جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين :

- بالهاني صفاء
- غيلاني ريحانة

العنوان :

التسبيب في المواد الجنايات

لجنة المناقشة مكونة من السادة :

أعضاء لجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.سويقات بالقاسم	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
أ.خديجي أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
أ.صالحي نجاة	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية:2019/ 2020

الاهداء:

وما توفيقي إلا بالله رب العالمين

وفق كل ذي علم عليم اما بعد

اهدي هذا العمل المتواضع :

**الى نبض قلبي عشقي المقدس و الملاك الطاهر *امي آسيا*

الى سندي و ذخري و رجلي الأول *أبي إسماعيل

الحمى ظهري في رخائي و شدتي و مالا ذي بعد الله *اخي أمين و أخي حذيفة

**الى توأم روحي الى فخري إلى مؤنساتي الغاليات **

اختي فاطمة الزهراء و اختي شفاء و اختي خنساء

**الى رفقة دربي و مشواري صفاء **

****الى عائلتي الكبيرة كل باسمه ****

***الى السيد الموقر الذي اعانني في مشواري الأستاذ احمد خديجي ***

**الى كل من علمني حرفا و انار لي دربا في سبيل العلم أساتذة كلية الحقوق **

**الى كل الاصدقاء و الاحباب من قريب او من بعيد و كل من يعرفني **

ريحانة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى فراش السلام،

وغطاء الأمان وصدر الحب والحنا

****إلى أمي .....ثم إلى أمي .....ثم إلى أمي***

****ثم إلى والدي حفظه الله ورعاه الذي طالما كان محبا للعلم****

ثم إلى أخي محمد سعيد وأخواتي وئام، سميرة، سهام

إلى كل الأساتذة الكرام الذين غرسوا فينا حب العلم وجعلوا منا طلابا له

إلى كل من شاركني في مشواري الجامعي وهذا العمل

إلى كل زملائي وزميلاتي في التخصص

وكل من يعرفني خاصة طلبة الحقوق

إلى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي .....عذرا لكل من أحب

إلى كل من يحب الحق ويدافع عنه

صفاء

الشكر و التقدير:

اشكر الله العلي القدير الذي انعم علينا بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل :{{ و فوق كل ذي علم عليم }}

سورة يوسف اية 76.....صدق الله العظيم

وقال رسول صلى الله عليه وسلم :{{ من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه.....}}

رواه داود

فمنلا يشكر الناس لا يشكر الله ، من هذا المنبر الذي لو احصيناه لا يحصى و ان جمعناه لا يجمع منبر العلم ،الذي سقينا منه قطرات عذبة أتقدم بأنقى و أجمل عبارات الشكر و التقدير و العرفان لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي ، و اخص بالذكر أستاذي الفاضل احمد خديجي الذي أنار لنا طريق وفتح لنا آفاق أخرى للتعليم شكرا وألف شكر و تقدير، فقد كان نجاحنا اليوم ثمرة العقل مشترك الذي لم يكن ليتحقق لو لا عملنا جميعا في موكب واحد .

وأخيرا و ليس أخر أسأل الله العظيم السداد لي ولكم .

ريحانة

شكر وتقدير

إن كلمات الشكر قد لا تبدو كافية للتعبير عن شكرنا وإمتنانينا.

الحمد لله والشكر لله أولا وأخر على أن وفقنا لهذا العمل والشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل خديجي أحمد الذي أحاطنا بعناية ومتابعة دائمة لإنجاز هذا البحث بالتوجيه والإرشاد فشكره على طول صبره وسعة صدره فجزاه الله عن خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساندنا لهذا العمل من قريب وبعيد

وأتقدم بالشكر الخاص إلى كل أصدقائي الذين وقفوا دائما لتشجيعي خاصة {أسماء ريحانة، رانيا، ذكرى، عبد الحكيم}

وأسأل الله للجميع التوفيق والسداد وحسن الرأي.

صفاء

قـــائمة المختصـرات

الاختصار	التسمية الكاملة
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع	قانون العقوبات
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
غ.م	غير منشور
ص	الصفحة
غ.ج	غيرمنشور
د.ط	دون طبعة
د.س	دون سنة
غ. ج	الغرفة الجنائية

مـــقدمـــة

مقـــــــــدمـــــة:

يعتبر القضاء هو الركيزة الأساسية التي يستعين بها الأفراد المجتمع للوصول إلى حقوقهم وحرياتهم من خلال نظره للمنازعات المطروحة أمامه فهو يصدر مجموعة من الأحكام الغرض منها الفصل في الخصومة المطروحة أمامه لتحقيق العدالة بين الناس .

فالقاضي مهما كان نزيها وأمينا ,ومهما بذل من جهد وعناية ,بغية تحقيق العدالة المرجوة ,فإنه يظل إنسانا بسماته البشرية المتصفة بعدم العصمة من الخطأ,ويتأثر بنوازع النفس البشرية الميالة إلى التحكم والتعسف .

ولما كان للخطأ القضائي أثرجسيما على الأفراد لاتصاله بحقوقهم الأساسية وحرياتهم ,فكان لابد من وضع ضمانات لمواجهة مثل هذه الأخطاء ,ولعلى أبرزها وضع أعمال القضاة تحت نظام رقابي تكفله جهة قضائية أعلى مع إلزام القضاة بتسبيب أحكامهم.

فالحكم الجنائي سواء كان صادربالبراءة أم بالإدانة لابد أن ينبني على أساس قانوني سليم والذي يتمثل في إلزام القاضي بأن يصدر حكمه مسببا يشتمل على بيان الواقعة والأسباب التي بنى عليها القاضي اقتناعه ,فالأحكام القضائية قد يشوبها الخطأ نتيجة اختلاف القضاة في درجة تفكريهم وفهم للوقائع الإجرامية المعروضة عليهم ,و اختلافهم أيضا في تفسيرا لنصوص القانونية ,وقصد تلافي تنفيذ حكم غير صائب لقد تم إقرار نظام التقاضي على درجتين ,وألزم القانون القضاة بتسبيب أحكامهم ,وهما وسيلتان للرقابة على السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي .

وإذا كانت جل القوانين الإجرائية ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تجيز للخصوم الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الجنح والمخالفات بالاستئناف وتلزم القضاة بتسبيب أحكامهم ,فإن الأحكام الجنائية ظلت مستثناة من ذلك فلا طعن بالاستئناف ولا تسبيب للأحكام ,لكن مع نداءات الفقه والتعديلات التشريعية التي طالت نظام محكمة الجنايات في التشريعات المقارنة ونخص بالذكر التشريعي الفرنسي ,فقد تبنى المشرع الجزائري في القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون إ ج ج لأول مرة نظام التقاضي على درجتين في الجنايات وألزم القضاة محكمة الجنايات بتسبيب أحكامهم الجنائية كضمانة أساسية للسلطة ممنوحة للقضاة ,منعا من التعسف وتحقيقا للحياد اللازم وللعدالة المرجوة .

لقد ازدادت أهمية التسبيب في الأنظمة القانونية الحالية بعد أن ساد المواد الجنائية مبدأ الإثبات الحر ,حيث أصبح القاضي يتمتع بحرية واسعة في تكوين اقتناعه ,من خلال إتاحة الفرصة لجهة الطعن في الحكم أن تؤدي رسالتها في مراقبة صحة الحكم الجنائي من عدمه تأسيسا على أن التزام القاضي بالشرعية لايمكن الوقوف على صحتها إلا من خلال استقراء أسباب الحكم .

وإذا كان التسبيب في مواد الجنح والمخالفات لم يثير إشكالا لاعتبارهما محكمتي دليل فإن الأمر غير ذلك بالنسبة لتسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لأن هذه المحكمة تحكم بموجب لاقتناع الخاص لأعضائها دون تقديم حساب عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى تكوين اقتناعهم طبق للمادة 307 ق إ ج.

مما دفعنا الى اختيار الموضوع يعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعيه فالأسباب الذاتية أمر متعلق بالميول إلى دراسة وفهم الجانب الإجرائي حيث أن هذا الموضوع يثير الكثير من النقاط المهمة في الإجراءات وتدعيما لما تم دراسته في مستوى الليسانس، الذي كان موضوع دراستنا أيضا في الجانب الجزائي ، وكذا الرغبة بالبحث في مجال العمل القضائي، حتى تكون إسهاماتنا أكثر نجاعة .

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع فبحكم التخصص أي القانون الجنائي ,فلابد من اختيار مواضيع ذات صلة بالتخصص فنجد أن التسبيب من بين الضمانات التي أقرها المشرع في الدستور الجزائري ومدى توافق التعديلات التي أدرجها المشرع الجزائري في القانون 07/17 السالف الذكر مع المبادئ القانونية السائدة ,والمواثيق الدولية , ,مما بعث في أنفسنا فكرة دراسة وتسليط الضوء على جل المواد والنصوص القانونية المعدلة ومدى توافقها مع تطلعات النخبة من قانونيين ومدافعين عن حقوق الإنسان كونها من المواضيع ذات صلة الوثيقة بها بحث عن إرساء مبادئ المحاكمة العادلة وحفظ قرينة البراءة .

وفي خضم ذلك نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن الإقرار بالتسبيب من الضمانات الكفيلة لتكريس محاكمة جنائية عادلة، ووضع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مسارها الصحيح؟

من أجل أن نتوصل إلى إجابة عن الإشكالية المطروحة لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على منهج التحليلي الوصفي وكذا المنهج الاستدلالي وذلك على أساس أن الموضوع ومافيه من غموض لبيان طبيعته القانونية يحتاج إلى الأسلوب التحليلي من أجل توضيح وتحليل النصوص القانونية (الإجابة على تساؤل ماهوالتسبيب) وذلك بإضافة إلى تحليل أراء الفقهاء والدارسين للموضوع وكذا ما استقرعليه القضاة من أحكام متعلقة بالتزام التسبيب في مواد الجنايات .

أما المنهج الاستدلالي فهو محاولة التأسيس لنظرية عامة خاصة بتسبيب الأحكام الجزائية ودراسة ضوابطها إن لم نقل تقنيات التسبيب ولما فيه من إبرازالقدرات العقلية والقانونية وجب على القاضي مهما كانت درجة تقاضي أن يتحكم فيها وهذا على ضوء ما أستقرعليه قضاء النقض من أحكام، وذلك لما لهما من تقدم في هذا الموضوع واتصالهما بأحكام نقض المحكمة العليا.

ومنه لقد استعنا في بحثنا هذا على الخطة الثنائية ,لذلك قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين متكاملين ,حيث خصصنا الفصل الأول لضوابط التسبيب والذي يتضمن مبحثين فكان المبحث الأول يتمحور حول ماهية التسبيب,أما المبحث الثاني فتناولنا فيه نطاق التسبيب ووظائفه وكل مبحث يضم مجموعة من المطالب والفروع .

وفي الفصل الثاني تعرضنا نطاق الالتزام بالتسبيب الحكم الجنائي حيث خصصنا المبحث الأول الأحكام الجنائية واجبة التسبيب , أما المبحث الثاني فيتمحور حول تسبيب أحكام محكمة الجنايات قبل وبعد تعديل القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون إ ج ج والذي يتضمن بدوره مجموعة من المطالب والفروع .

و انهينا بحثنا هذا بخاتمة ضمناها اهم النتائج و الاقتراحات .

خطة البحث:

عنوان الفصل الأول: ضوابط التسبيب

المبحث الأول: ماهية التسبيب

المطلب الأول: مفهوم التسبيب

الفرع الأول: تعريف التسبيب

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتسبيب

المطلب الثاني: طبيعة التسبيب وأنواعه

الفرع الأول: طبيعة التسبيب

الفرع الثاني: أنواع التسبيب

المطلب الثالث: شروط صحة التسبيب

الفرع الأول: شرط وجود الأسباب

الفرع الثاني: شرط كفاية الأسباب

الفرع الثالث: شرط منطقية الأسباب

المبحث الثاني: نطاق التسبيب ووظائفه

المطلب الأول: نطاق التسبيب

الفرع الأول: سلطة القاضي وأثرها في التسبيب

الفرع الثاني: معيار التسبيب

المطلب الثاني: وظائف التسبيب

الفرع الأول: وظائف التسبيب المتعلق بالصالح العام

الفرع الثاني: وظائف التسبيب المتعلق بالصالح الخاص

الفصل الثاني: نطاق الإلتزام بالتسبيب الحكم الجنائي

المبحث الأول: الأحكام الجنائية واجبة التسبيب

المطلب الأول: مفهوم الحكم الجنائي

الفرع الأول: تعريف الحكم الجنائي

الفرع الثاني: أنواع الأحكام الجنائية واجبة التسبيب

الفرع الثالث : جزاء عدم تسبيب احكام الجنائية وأثارها على المحاكمة الجنائية العادلة

المطلب الثاني: قواعد التسبيب الحكم الجنائي

الفرع الأول: الأسباب القانونية والأسباب الواقعية

الفرع الثاني: قواعد التسبيب الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة

الفرع الثاني: قواعد التسبيب الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة

المبحث الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات

المطلب الأول: تسبيب أحكام محكمة الجنايات قبل تعديل القانون 07/17

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات

الفرع الثاني: إجراءات محكمة الجنايات

الفرع الثالث: مبررات عدم تسبيب أحكام محكمة الجنايات

المطلب الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات بعد تعديل القانون 07/17

الفرع الأول: أهم التعديلات التي جاء بها القانون 07/17

الفرع الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات

الفرع الثالث: مبررات تسبيب أحكام محكمة الجنايات

الـفصــلالأول:

ضوابطالتسبيب

تمهيد :

يعد التسبيب من أهم الضمانات اللازمة لتحقيق العدالة و استقرار الأحكام فالتسبيب يمنع القاضي من الظلم فيدفعه إلى التحقيق و التمحيص ، واستخلاص النتائج المعقولة والمقبولة ، وهذا ما جاء به القانون 01/17 من خلال نصه على ضرورة تسبيب احكام محكمة الجنايات ، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا الفصل .

المبحث الأول: ماهية التسبيب

يأخذ التسبيب تعريفات متعددة ،ويرجع ذلك الى وجوده في كثيرا من العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية ،وان فكرة التسبيب بحسبانها احدى موضوعات علم القانون لها مدلول لغوي ،واخر قانوني وله أهمية عظيمة بالنسبة للخصوم والرأي العام والقضاة فالحكم دون بيان أسبابه يكون منعدما فعن طريق الأسباب يتضح الاقتناع الذاتي للقاضي ويكون مبنيا على أسس موضوعية يقينية تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون ،مما يضمن حسن سير الجهاز القضائي ويدعم الثقة في القضاء ،وان البحث في ماهية التسبيب لا يكتمل الا بالوقوف على طبيعته القانونية وأنواعه وبيان أساسه القانوني وشروطها[1]

المطلب الأول :مفهوم التسبيب

تحتل فكرة التسبيب مكانة هامة في التشريعات الجنائية المعاصرة سواء الجنائية منها او غيرها ذلك مما يستوجب علينا التطرق لمفهوم الفكرة قبل تناول مركزها في قضايا الجنايات، ولهذا لم ينل موضوع التسبيب الاحكام الجنائية جانبا كبيرا من الدراسة على الرغم من الأهمية البالغة لهذا الموضوع.

فقد كانت اغلب الدراسات القانونية تتعرض لموضوع التسبيب الاحكام في المؤلفات العامة لقانون الإجراءات الجزائية، باعتباره بيانا من البيانات التي يجب ان يتضمنها الحكم القضائي كإجراء شكلي فقط، وعليه سنتناول مدلول التسبيب في اللغةالاصطلاح ومدلوله الفلسفي والمنطقي ومدلوله الفقهي ومدلوله في التشريع والقضاء[2]

الفرع الأول :تعريف التسبيب

تعددت واختلفت تعاريف التسبيب فنجد تعريف لغوي وتعريف الفقهي وتعريف الموضوعي وتعريفه في القضاء والتشريع

أولا: التعريف اللغوي

*التسبيب في اللغة مصدر كلمة سبب والسبب بمعنى الحبل، وهو كل شيء يتوصل به الى غيره والسبب يكون أيضا بمعنى الطريق، ومنه قوله تعالى "وءاتينه من كل شيء سببا "

والسبب هو ما يوصل الى الشيء، فالباب موصل الى البيت، والحبل موصل الى الماء والطريق موصل الى ما تريد

[1]-رميس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، ج2، منشاة المعارف، الإسكندرية ،1978، ص 354

[2] -قرين اكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013 - 2014

ووفقا لهذا المدلول اللغوي للتسبيب، فإن أسباب الحكم في القضاء تكمن فيما تسوقه المحكمة من ادلة واقعية، وحجج قانونية لحكمها. [3]

*اما التسبيب في اللغة الفرنسية ظهر لفظ التسبيب (motiver) لأول مرة في فرنسا كاصطلاح لغوي في القرن (18) ، وكان يقصد به تضمين الحكم الأسباب الضرورية التي أدت الى وجوده ،وان هذا اللفظ اشتق من كلمتين (motivation) أي يحرك او يدفع ،والثانية (motifs) أي الدافع الذي يدفع الشخص نحو اتخاد اجراء معين ،وقد عاصر ميلاده لفظ اخر مسبب (motive) أي اشتمال الحكم فعلا على الأسباب التي أدت الى صدروه .[4]

ثانيا: التعريف الفقهي

يذهب غالبة الفقه الجنائي الى تعريف التسبيب بانه بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي الى الحكم الذي نطق به.

ويقصد بالأسباب الواقعية هي بيان الوقائع والأدلة التي تستند اليها الحكم في تقرير وجود او عدم وجود هذه الواقعة واسنادها الى القانون، اما الأسباب القانونية يقصد بها خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكيفيها التكيف القانوني الذي ينطبق عليها. [5]

وهذا يعني ان يتضمن الحكم كافة الأسباب المتعلقة بالواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها بالإضافة الى الإشارة الى النص القانوني الذي حكم بموجبه وان تكون كل تلك الأسباب قادرة عقلا ومنطقا على التوصل الى ذات النتيجة التي انتهى اليها الحكم في منطوقه. [6]

ثالثا: التعريف الموضوعي:

وتبرز موضوعية التسبيب باعتباره مجموعة من الاسانيد والأدلة المنطقية التي كونت قناعة القاضي ، من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والصادر اما بالحكم بالإدانة او البراءة.

وبمعنى اخر هو بيان الأسباب التي تستخدم كأساس موضوعي للعمل القضائي ومن خلال هذه التعاريف يظهر الدور الكبير الذي لعبه التسبيب بحيث يعتبر جوهر ولب الجزائي واهم جزء فيه فالتسبيب يظهر المجهود الفكري والعقلي الذي يقوم به القاضي الجزائي من وقت سريان الدعوى الى غاية صدور الحكم فيها كما ان القاضي يثبت فهمه للواقعة فهما كافيا

[3]-محمد الأمين الخرشة، تسبيب الاحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2011ص59 -60
[4]-شرفة وليد، تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016
[5]-محمد الأمين الخرشة، المرجع السابق ، ص63
[6]- قريناكرام،المرجعسابق،ص 6

وتكيفيه كل الأدلة والقرائن الواردة، وانه قدرها تقديرا سليما إضافة الى انه يثبت جدارته في تطبيق القانون تطبيقا سليما. [7]

رابعا: تعريفه في التشريع والقضاء:

(أ)مدلول التسبيب في التشريع

(1) في التشريع المصري :لم يعرف المشرع المصري التسبيب ،ولكن اكتفى بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها وذلك في نص المادة 310 ق ا ج كما يجب على المحكمة ان تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند اليها ،فعند مناقشة مشروع هذا القانون ثار خلاف في الراي المقصود بالأسباب التي وردت في المادة 314 من المشروع والتي أصبحت المادة 310 من القانون الحالي واستمر النقاش الى الإبقاء على المادة كما وردت في المشروع لان على القاضي ان يبرر حكمه في الواقع والقانون على السواء .[8]

(2) في التشريع الأردني: لم يعرف المشرع الأردني التسبيب، وانما اكتفى بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي يبنى عليها، وهذا ما نصت عليه المادتين (182-237) من قانون أصول المحاكمة الجزائية.

نلاحظ المشرع الأردني سار على النحو الذي سارت عليه بقية التشريعات مثل التشريع الفرنسي، والمصري والتسبيب وفق مدلوله التشريعي "هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات الهامة، والدفوع الجوهرية التي قادت القاضي الى الحكم الذي انتهى اليه "

وذا كان هذا هو مدلول التشريعي للتسبيب، ان ما نصت عليه المادة 237 لا تفي صياغتها بالمعنى الحقيقي لمدلول التسبيب فالصياغة الدقيقة التي تعبر عن المضمون الحقيقي للتسبيب، وتحقق الهدف من إلزام القاضي بذكر الأسباب أيا كانت بل تلك الصيغة التي تعبر عن المضمون الحقيقي لهذا الالتزام كالنص على ان الاحكام يجب ان تكون مسببة تسبيبا كافيا ومنطقيا.[9]

(3) في التشريع الفرنسي: لقد الزم المشرع الفرنسي بنص عام جميع الجهات القضائية بتسبيب الاحكام التي تصدرها، ومن خلال مفهوم المحدد للتسبيب فاقتصر على وجوب بيان أسباب الاحكام الصادرة في المخالفات والجنح وفرض جزاء البطلان على عدم ايراد

[7]-عادل مستاري، الاحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ،2016 ص 101

[8] - محمدالأمينالخرشةمرجعسابق،ص64

[9]- علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، جامعة حلوان، ط2003 ،2ص30

الأسباب او عدم كفايتها، حيث نصت المادة 485 ق ا ج الفرنسي على ان "جميع الاحكام يجب ان تحتوي على أسباب ومنطوق الأسباب هي أساس الحكم "[10]

وفي هذا الصدد يقول الفقيه غاروا (garreau)"فسواء الحكم بالإدانة او البراءة ،يكفي ان يعلن القاضي عقيدته أي الأثر الذي ولدته في نفسه الأدلة المقدمة في التحقيق والمرافعة والا كان حكمه باطلا لخلوه من الأسباب " ونشير الى انه في فرنسا تكون قاعدة التسبيب في محاكم الجنح والمخالفات اما الجنايات فإن القانون الفرنسي احترم مبدا الاقتناع القضائي واستثنى احكامها من الالتزام بالتسبيب وعوضها بنظام المحلفين .[11]

(4) في التشريع الجزائري: ان المشرع الجزائري لم يعطي مدلولا دقيقا للتسبيب بل نص على إلزام القضاة بتسبيب احكامهم حيث نص انه " الأسباب أساس الحكم "وذلك من خلال نص المادة 02/379 من ق ا ج كما اعتبره المشرع قبل كل شيء التزام من الالتزامات الدستورية من خلال نص المادة 162 من الدستور التي تنص "تعلل الاحكام القضائية ". [12]

وبالرجوع الى نص المادة 379 من ق ا ج حيث نصت "كل حكم يجب ان ينص على هوية الأطراف وحضورهم او غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب ان يشمل على الأسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم "

والنص هنا جاء عاما لم يحدد مدلولا دقيقا للتسبيب كغيره من التشريعات الوضعية التي اكتفت بالنص على إلزام القضاة لتسبيب احكامهم او ان هذا الأسباب المنصوص عليها في المادة أعلاه هي الأسباب التي يقوم عليها المنطوق من الناحتين الموضوعية والقانونية وجعل اشتمال الحكم على الأسباب شيء أساسي، فكل ما بني عليه الحكم من أسباب واقعية وقانونية هي نافذة للجانب الفني والأسباب بمثابة أساس القرار التي اوجدها هذا القانون. [13]

ب) مدلول التسبيب في القضاء

اما التسبيب في منهج القضاء فهو عبارة تحرير الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع ام من حيث القانون فهي المسببات التي يستند اليها الحكم باعتبارها الداعم المادي والمعنوي له.

*ولا شك محكمة النقض المصرية لقد لعبت دورا رائد في بناء نظرية التسبيب إذا اكتمل نمو التسبيب في ظله وأصبح نظاما له قواعده المستقرة، كما ان الرقابة على الاحكام لا تؤتي ثمارها الا إذا كانت الاحكام مشتملة على الأسباب الواضحة، والكافية فتكون بذلك

[10]- فضيلنوال،تسبيبالاحكامالجزائيةوفققانوناجج،المعدل،مذكرةمقدمةلنيلشهادةالماستراكاديمي،جامعةمحمدبوضياف،مسيلة، 2017 2018
[11]- قرين اكرام ، المرجع السابق ،ص8
[12]- عادل مستاري، المرجع السابق ، ص103
[13]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996

الاحكام المسببة خير تسبيب، هي الاحكام المعرضة لهذه الرقابة دون الاحكام الأخرى غير المسببة. [14]

*لقد ترددت محكمة النقض الفرنسية في بسط رقابتها على تسبيب الاحكام الجزائية من حيث انها بدأت بالرقابة على وجود الأسباب فقط دون الامتداد الى الأسباب الواقعية حيث نصت في احدى قرارتها " كل حكم او قرار يجب ان يتضمن او يحتوي على الأسباب التي تمكن محكمة النقض بفحص مراقبتها والتحقق من ان القانون محترم في منطوق الحكم "

ثم توسعت في فرض رقابتها على التسبيب فمدت رقابتها الى الأسباب الواقعية وذلك عن طريق تطبيقها لنظرية النقض في الأساس القانوني وقضت في هذا بان النقض في الأساس القانوني للحكم يؤدي الى عدم كفاية الأسباب الواقعية لتبرير الحكم مما يطلبه.[15]

وقضت أيضا بان كل حكم ابتدائي او استئنائي يجب ان يبين الوقائع التي عن طريقها توصل قاضي الموضوع الى ثبوت الجريمة، وان يبين أيضا الأدلة التي تسبب هذه الوقائع الى المتهم. [16]

*ولقد اكدت المحكمة العليا في الجزائر جميع قراراتها على ضرورة تسبيب الاحكام الجزائية وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة اليها من المحاكم الاستئنافية ومنها ما قضت به إذا كان من اللازم ان تشتمل الاحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على الأسباب والمنطوق طبق للمادة 379 ق ا ج فإن احكام محاكم الجنايات ان تشتمل على الأسئلة المطروحة والاجوبة وفقا للمادة 314 من ق ا ج لأنها تقوم مقام التسبيب فيها، [17]

لم تقف المحكمة عند ضرورة وجود الأسباب فقط بل أكد ان غياب الأسباب او عدم كفايتها وذلك باستعمال عبارات عامة غامضة ومبهمة او غامضة ومتناقضة تعرض الحكم للنقض منها قرارها "يكون قاصر البيان وسيتوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من تعليل والمؤيد لحكم ابتدائي لا يشير الى الأفعال المنسوبة للمتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عليها. [18]

الفرع الثاني :الأساس القانوني للتسبيب

كانت الاحكام قديما انعكاسا لما يتمتع به القضاة من سلطة مطلقة ومن ثم لم يكن تسبيبها لازما وقد درج بعض القضاة على تسبيب احكامهم دون التزام قانوني يلزمهم بذلك ،حتى بدا يظهر الالتزام في إيطاليا ،ابتداء من القرن 16 ويظهر في فرنسا بمقتضى قانون (16-

[14]-فضيل نوال، المرجع السابق ، ص12
[15]- علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص32
[16]-عادل مستاري، المرجع السابق، ص104
[17]-علي محمود حمودة، المرجع السابق ص33
[18]- زعميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى عين ميلة، الجزائر، د، س، ص82

1790/8/24) وفي المانيا عام 1879 ويرجح الكثير من الفقهاء الحديث الأساس القانوني للتسبيب الى اعتبار تسبيب الحكم هو شكل اجرائي لازم لصحة اصدار الحكم واي خلل فيه يؤدي الى بطلان الحكم ويجعله كانه لم يكن كما تجدر الإشارة ان مسالة تسبيب الاحكام الجزائية لا تمس فقط الحكم الجزائي القاضي بالإدانة بل يشمل أيضا الحكم الصادر بالبراءة وهذا ما نصت عليه المادة 379 ق ا ج ولتعرض للأساس القانوني لتسبيب الاحكام الجزائية نتناول بالدراسة ،هذه المسالة في النظم القانونية المختلفة ثم نبين بعد ذلك الأساس القانوني للتسبيب في القانون الجزائري .[19]

أولا: الأساس القانوني للتسبيب في الأنظمة القانونية المختلفة:

ان علماء القانون عملوا على تقسيم الشرائع والنظم القانونية التي تسود العالم الى طرائق واقسام وفق لمجموعة من المعايير وعلى هذا الأساس فإننا سوف نتناول الكلام على الأساس القانوني لتسبيب في النظم القانونية بين طائفتين في النظم الرأسمالية والنظم الاشتراكية. [20]

أ) الأساس القانوني للتسبيب في النظم الرأسمالية:

نجد معظم النظم القانونية التي سادت في دول النظام الرأسمالي تختلف نظرتها بالنسبة للأساس القانوني لتسبيب فالبعض منها جعل أساس الالتزام بالتسبيب النصوص القانونية العادية او القواعد التشريعية العادية والبعض منها رفع قاعدة الالتزام بتسبيب الاحكام الى مستوى مبادئ والأصول الدستورية.

(1) الالتزام الدستوري بالتسبيب:

ومن بين النظم التي تجعل الالتزام بتسبيب الاحكام في مرتبة القواعد الدستورية –النظام البلجيكي –إذا حرص الدستور على تقرير قاعدة التزام بتسيب الاحكام دون تفرقة بين حكم جنائي واخر مدني او تجاري او اداري ومن ثم فإنا أساس الالتزام بما هو النصوص الدستورية وليست مجرد النصوص القانونية العادية.[21]

وعلى غرار النظام البلجيكي سارع المشرع الإيطالي، إذا رفع قاعدة التزام بتسبيب الاحكام الى مصاف القواعد الدستورية بحيث يستند الالتزام بها الى النصوص الدستورية إذا نصت المادة (111) من الدستور الإيطالي على "وجوب تسبيب جميع الإجراءات الجنائية "

[19]-زعميش رياض، المرجع السابق، ص83
[20]- محمد علي كيك، المرجع السابق، ص77
[21]- فضيل نوال، المرجع السابق، ص14

كما تنص المادة 97 من الدستور البلجيكي على ان " كل حكم يجب ان يسبب " وتنص المادة 89 من الدستور الهولندي على " وجوب تسبيب الاحكام " ومن الدساتير العربية التي نصت على الالتزام بالتسبيب في الدول التي تنتمي الى النظام القانوني اللاتيني. [22]

(2) الالتزام بالتسبيب في النصوص القانونية العادية:

ومن بين النظم التي ألزمت بهذه القاعدة، نجد فرنسا قد اتجاه المشرع الى نص دساتير الثورة على وجب تسبيب الأحكام وفي فرنسا اتجه المشرع الى النص في دساتير الثورة الأولى على وجوب تسبيب الاحكام ،مما يعني تبني المشرع الدستوري لقاعدة الالتزام بالتسبيب الاحكام ،لكن الامر لم يدم طويلا ولم ترد مثل هذه القاعدة في الدساتير اللاحقة ،مما يقطع بان المشرع عدل عن ذلك الاتجاه واتجه الى طريق اخر ،حيث اكتفى بتقرير الالتزام بالقاعدة المذكورة بموجب النصوص القانونية العادية واسند شرعيتها للقانون العادي منذ صدور قانون 12-1790/248 وكذا المادة (7) من قانون النقض الصادر في 1810/40/20 ثم المادتين 123-195 من تقنين تحقيق الجنايات القديم ، واخر أعاد تقريرها في المادتين 455-495 من قانون المرافعات الفرنسي ،وكذا في المادة 485 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد . [23]

أ) الأساس القانوني لتسبيب في النظم الاشتراكية:

التزمت اغلب النظم القانونية التي سادت في هذه الدول خطا واحد في شان تحرير أساس الالتزام بالتسبيب الاحكام، فاتجهت جميعا الى اسناد أساس الالتزام بتسبيب الاحكام الى تشريعات العادية.

ومن بين هذه الدول الاتحاد السوفيتي وغيره من بلاد الكتلة الشرقية التي اخدت نظمها السياسية والاجتماعية والقانونية عنه، فتنص المادة (43) من أسس الإجراءات الجنائية الاتحاد السوفيتي (سابق) على انه " يجب ان يكون حكم المحكمة قانونيا ومستندا الى سباب". [24]

في الاتحاد السوفيتي عرض قانون المرافعات الأساسي للبيانات اللازمة لصحت الاحكام فقضى في الفقرة الثانية من المادة 37 على التزام المحكمة بيان وقائع الدعوى التي طرحت عليها وفق لما استخلصه من الأوراق وكذا الأدلة التي اقامت عليها قضاءها في الدعوى وفي بيوغسلافيا التزم النظام القانوني باحترام مبدا تسبيب الاحكام إذا أورد قانون

[22]- محمد علي كيك، المرجع السابق، ص79
[23]-محمد علي كيك، المرجع السابق، ص82
[24]-علي محمود حمودة، المرجع السابق ص56

الإجراءات الجنائية نصا صريحا يقضي بوجوب تسبيب الاحكام، فجعل من التسبيب مبدا عاما يطبق على جميع الاحكام القضائية، ويتطلب أيضا ذكر الأسباب بالتفصيل. [25]

ثانيا: الأساس القانوني لتسبيب في القانون الجزائر:

ان تسبيب الاحكام ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة، كما تعد أيضا من اهم الركائز والدعائم التي يقوم عليها الحكم الجزائي حيث لا يمكن تصور وجوده بدون ذكر اسبابه.

ويقصد بالأسباب الحكم الاسانيد التي يقوم عليها المنطوق من الناحية الموضوعية والقانونية وبالتالي فمسالة تسبيب الاحكام الجزائية لا تمس فقط حكم القاضي بالإدانة بل يشمل أيضا الحكم الصادر بالبراءة طبق لنص المادة 379 ق ا ج. [26]

الذي جاء بصيغة واضحة وعامة، حيث لم يستثنى من ذلك احكام البراءة إضافة الى ان المحكمة العليا "سلكت هذا الاتجاه "وأيضا عملا بأحكام المادة 162 من الدستور حيث تنص "تعلل الاحكام القضائية". [27]

المطلب الثاني :طبيعة التسبيب وأنواعه

ان البحث في ماهية التسبيب يتطلب بيان طبيعته القانونية والمنطقية ثم التطرق الى انواعه لذا فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي البحث على امرين.

الفرع الأول :طبيعة التسبيب

وتتجلى طبيعة التسبيب الاحكام الجنائية في نوعان هما:

أولا: الطبيعة القانونية:

يتضح من خلال تتبع فكرة تسبيب الاحكام كأحد مقومات التي يقوم عليها النظام الاجرائي الحديث، قيامها على دعامتين أساسيتين أولهما التسبيب الاجراء والثانية التسبيب النتيجة. [28]

*التسبيب الاجراء: وهو الذي من خلاله يعرض القاضي في حكمه مجموعة من الاعتبارات والدوافع القانونية والواقعية التي قادته الى النتيجة التي خلص اليها في قضائه، اثناء تصديه للدعوى الجزائية، وبالتالي فهو مرتبط باحترام الضوابط والأصول القانونية اثناء ايراده لهذه الأسباب خصوصا بعدما ساد نظام الاقتناع القضائي (الشخصي) ما يسمى بنظام الاثبات الحر في المواد الجنائية.

[25]- عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام واعمال القضاء،المرجع السابق ، ص 44
[26]- انظر المادة ،379 من ق ا ج
[27]- قرين اكرام، المرجع السابق، ص 26
[28]- محمد الأمين الخرشة، المرجع سابق، ص70

انطلاقا من هذا النظام نلاحظ ان القاضي يتمتع بسلطة واسعة في الاقتناع فلا بد له من وسيلة تقية من الانحراف والتحكم.[29]

*التسبيب النتيجة: وهو ان تعتبر هذه الأسباب عن العملية العقلية التي هي خلاصة للصراع الذهني الذي دار في عقل القاضي عندما كان يبحث عن الحكم المناسب للنزاع المعروض عليه للفصل فيه، فما من نزاع يعرض على القاضي الا ويتطلب منه تقليب الامر ومراجعة نفسه في شان وقائعه وأعمال ملكاته في تقدير الأدلة واستخلاص حقيقة امره لينتهي من كل ذلك الى حل ،او حكم يحقق العدالة ،او يكون اقرب للعدالة على نحو يؤكد ان التسبيب نتيجة [30].

ويلاحظ ان تسبيب الحكم نشاط ذو طبيعة قانونية ذلك ان القاضي حين يباشره يكون في قضائه محكوما بالأصول والضوابط القانونية التي لا يمكن اغفالها، والا كان التسبيب معيبا.

ثانيا: طبيعة المنطقية:

هذه الطبيعة تتلازم مع الطبيعة القانونية للتسبيب ومفادها هذه الطبيعة ان القاضي الجزائي عند فحصه للدعوى الجنائية من اجل الفصل فيها يتبع نشاط ذهنيا وتفكيرا عقليا يرتكز على قواعد المنطق واصول التفكير العقلي الصحيح. [31]

والتسبيب ذو طبيعة المنطقية مرده الى ان المنطق يكفل اقتناع خصوم الدعوى والراي العام بعدالة الحكم، ذلك ان فاعلية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أثره في الذرع العام والخاص يتوقف على الاقتناع العام بهذا الحكم، وهو لا يكون الا إذا كان مبنيا على منطق سليم .[32]

فقاضي الموضوع يلتزم بان يعطي تسجيلا دقيقا وكاملا عن مضمون اقتناعه فيما يتعلق بالواقعة كما استقر عليها اقتناعه، ويعد هذا هو مفتاح التطبيق الصحيح للقانون، كما يلتزم قاضي الموضوع أيضا بان يبين الأدلة ومضمون كل دليل وذلك إذا كان الحكم الذي يصدره بالبراءة.

ويلتزم كذلك بالرد الكافي والسائغ على الطلبات الهامة التي يتقدم بها الخصوم وعلى الدفوع الجوهرية التي يشيرون لها فيما يتعلق بالواقع او القانون. [33]

---

[29]-عزمي عبد الفتاح، المرجع سابق، ص18

[30]-محمد الأمين الخرشة، المرجع سابق ص71

[31]-عادل مستاري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماجستير جنائي،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةبسكرة،غيرمنشور،2013-2014

[32]- عادل مستاري، الاحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مرجع سابق، ص118

[33]-علي محمود حمودة، المرجع سابق، ص168

الفرع الثاني :أنواع التسبيب

سوف نعالج أنواع التسبيب بحسب الاعتبارات التي تقوم عليها كلا على حده والحديث عن أسلوب التسبيب من حيث نماذجه التي يصاغ وفق لها وبعدها نبين الأسلوب المتبع لدينا.

أولا: أنواع التسبيب من حيث الاعتبارات

يختلف التسبيب ويتنوع باختلاف الدوافع التي اثرت على عقيدة المحكمة فهناك نوعان من التسبيب من حيث الاعتبارات فهناك:

أ) التسبيب الشخصي: يقصد به بيان العوامل النفسية التي قادت القاضي الى اختيار الحكم المناسب، او الهدف الذي حدا بالقاضي الى اصدار حكمه على نحو معين، وهذه لا توجد في عالم الواقع بل تستقر في دائرة اللاشعور، مثل تعبير القاضي عن رغبته في اصلاح المتهم.[34]

(ب)التسبيب الموضوعي: يقصد به الاعتبارات الواقعية والقانونية التي تأثر بها القاضي عند اختياره الحل، وتتميز بكونها محددة، وتبرر عقلا ومنطقا قضاء الحكم، وهو الذي يلزم القاضي بإجرائه. [35]

ثانيا: أنواع التسبيب من حيث محله:

قد ينصب التسبيب الذي يجريه القاضي على تقديم أسباب ومبررات الجانب الواقعي من الحكم، ونكون بصدد تسبيب واقعي، وقد ينصب على طرح الدوافع القانونية لتبرير قضاء الحكم، ونكون بصدد تسبيب قانوني، وهناك تسبيب وسط، وسنشير الى كل منها.

(أ)التسبيب الواقعي: وهو الذي يتناول الجانب الواقعي في النزاع المطروح على المحكمة أي لوقائع الدعوى، وادلتها، ووسائلها دفاع الخصوم، والاصل ان الكفاية والمنطق وارتكازه على الثابت في الأوراق.[36]

(ب)التسبيب القانوني: هو الذي يتناول الجانب القانوني في النزاع المطروح على القاضي، أي بيان اركان الواقعة، وظروفها القانونية والنص القانوني المنطبق عليها، وهذا النوع من التسبيب يخضع لرقابة محكمة الطعن. [37]

(ج)التسبيب الوسط (التسبيب الواقعي القانوني)

ويقصد به تسبيب المسائل التي تختلط فيها مسالة قانونية، بعنصر واقعي في الدعوى، مثل مناقشة دفع ببطلان إجراءات القبض، والتفتيش ويخضع هذا النوع لرقابة محكمة التميز. [38]

---

[34]-محمد الأمين الخرشة، المرجع سابق، ص72

[35]-محمد علي كيك، المرجع السابق، ص51

[36]- محمد علي كيك، المرجع نفسه، ص57

[37]- محمد علي كيك، الإشارة السابقة،

ثالثا: أنواع التسبيب من حيث أهمية المسالة التي يعرض لها

ينقسم التسبيب من حيث أهمية المسالة التي يتناولها الى نوعين هما

(أ)التسبيب الجوهري: هو ذلك الذي يتناول الأسباب، والدوافع التي تكونت منها عقيدة المحكمة في النزاع المطروح عليها، او احدى نقاطها الأساسية.

(ب)التسبيب الزائد: وهو مجموع الأسباب النافلة او غير المنتجة وتمثل واسترسالا تتطلبه ضرورة تبرير قضاء الحكم. [39]

رابعا: أنواع التسبيب من حيث نماذجه وانماطه

يختلف التسبيب ويتنوع وفقا للنظم القانونية المتعددة، بحيث تجري التقاليد القضائية على اتباع أحد الأساليب الاتية في التعبير عن الالتزام القانوني بالتسبيب، فهناك الأسلوب المسهب والأسلوب الموجز والأسلوب الوسط

(أ)التسبيب المسهب: ويقصد به ان يطرح القاضي الأسباب والدوافع التي قادته الى النتيجة التي خلص اليها بصورة تفصيلية حتى يتسنى لقارئ الحكم الوقوف على المعاني، والدلالات التي يقصدها القاضي في حكمه بكل سهولة ويسود هذا النظام في إنجلترا، والولايات المتحدة الامريكية وألمانيا، والسويد، وإيطاليا، اليونان. [40]

(ب)التسبيب الموجز: وفق لهذا النموذج من التسبيب فإن القضاة لا يضعون أسبابا مطولة لأحكامهم، بل تقتصر احكامهم على أسباب مختصرة وتكون هذه الأسباب على هيئة حيثيات تبين الواقعة وتكيفيها القانوني والأدلة على ثبوتها ويسود هذا النظام في فرنسا، واسبانيا، برتغال، هولندا

(ج)الأسلوب الوسط: وهو الذي جمع بين التسبيب المسهب والتسبيب الموجز فلا تتوفر فيه صفة الاسهاب ولا يصل الى حد الايجاز المخل غير الواضح بل جاء وسطا بين الايجاز والاسهاب. [41]

المطلب الثالث :شروط صحة التسبيب

ان التسبيب الحكم الجزائي يستوجب توافر عدة شروط حتى لا يتعرض للنقض لعيوب التسبيب، فقاضي الموضوع يبين الأسباب التي يكشف من خلالها مصدر اقتناعه الموضوعي الذي يمثل أهمية للخصوم ولمحكمة النقض، فعن طريق هذه الأسباب تستطيع محكمة النقض مدى رقابتها على التقدير الموضوعي لقاضي الموضوع في مضمونه ومنهج الوصول اليه.

---

[38]-الزويد فؤاد خالد، سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الكويت ،1999ص19

[39]- محمد علي كيك، المرجع سابق، ص58

[40]- عزمي عبد الفتاح، المرجع سابق، ص49

[41]-علي محمود حمودة، المرجع سابق، ص53

اذن وجود الأسباب يعد ركنا جوهريا لازما لصحة الحكم الجزائي، فبدونه تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون.

ولذلك فإن الحكم الذي يصدر دون تسطير أي أسباب له، سواء كان ذلك كليا ام جزئيا بيان الأسباب بطريقة يبدو معاه الحكم وكأنه بلا أسباب تؤدي اليه، يفقد شروط صحته كحكم ومن ثم يكون باطلا.

لهذا سوف نتطرق الى شروط صحة التسبيب في (3) شروط أولا: شرط وجود الأسباب وثانيا شرط كفاية الأسباب وثالثا شرط منطقية الأسباب.

الفرع الأول: شرط وجود الأسباب:

ان وجود الأسباب الواقعية يعتبر ركنا أساسيا وجوهريا لصحة الحكم الجزائي فبدونه لا يمكن للمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون ،فإن غياب الأسباب الحكم يكون مشوبا بعيب يؤدي الى بطلانه وهو انعدام الأسباب وهذا الانعدام قد يكون كليا او جزئيا وقد يتحقق بوجود الأسباب أيضا ولكن اذا كانت هذه الأسباب متناقضة بحيث تؤدي الى عدم التسبيب .[42]

أولا: وجود الأسباب الواقعية:

ان وجود الأسباب يعد شرطا أساسيا للقول بان التسبيب متحقق وان القاضي سبب حكمه ،كما يشترط لصحة التسبيب وجود الأسباب في ذات الحكم الذي يتطلب القانون تسبيبه ولا يكفي ان تكون الأسباب قائمة في مخيلة القاضي او في ضميره بل يجب ان يتحقق الوجود المادي للأسباب فالوجود المادي للأسباب عنصر جوهري للقول بان التسبيب متحقق او ان القاضي سبب حكمه وهذا الوجود قد يتحقق بشكل صريح او بشكل ضمني[43]

1)الوجود الصريح للأسباب:

الأسباب الصريحة هي الأسباب التي على أساسها تقوم المحكمة بالإجابة صراحة اما بالقبول او الرفض على طلب أوجه دفاع ابداه الخصم، وهذه الأسباب تكون عادة متصلة بالوقائع الأساسية التي استنتجتها المحكمة من مجموع

الوقائع بقصد تطبيق القاعدة القانونية ،اذا يجب الا يدور أي شك او غموض حول هذه المفترضات الضرورية .[44]

---

[42]-قرين اكرام، المرجع السابق، ص45

[43]-احمد أبو الوفا "تسبيب الاحكام "مجلة الحقوق للبحوث القانونية السنة السابعة، العددان 1و2،1965،ص53

[44]- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي في الخاص، ج2، منشأة المعارف الإسكندرية، ص255

فالأسباب لا يمكن ان تكون صريحة الا اذا كانت مدونة ،فالكتابة هي قوام الأسباب الصريحة ومتى تحققت الكفاية للأسباب توافرت لها صفة الصراحة ولا يهم بعد ذلك ان تكون مكتوبة باليد او على الالة الطابعة .[45]

وإذا كان الأصل ان الحكم مستوفيا بذاته جميع أسبابه ولكنها قد توجد استثناء في ورقة يحيل اليها الحكم وهو:

*وجود الأسباب في ورقة الحكم ذاتها

*وجود الأسباب في غير ورقة الحكم (الإحالة)

2)الوجود الضمني للأسباب:

لوجود الأسباب يجب ان تظهر في الحكم المسبب بشكل صريح، بحيث يتضمن الحكم صراحة الأسباب التي تبرر كل جزء من اجزاءه.

لكن لا مانع من وجود هذه الأسباب بالشكل الضمني إذا استقر الفقه والقضاء على انه وجود الأسباب بشكل صريح ليس دائما شرطا وانما يمكن ان تعد موجودة إذا وجدت بشكل ضمني، وإذا كان هناك سبب عام اقامت المحكمة حكمها عليه في جميع أجزاء الدعوى متى كان هذا السبب العام يصلح لكل ما يتعلق بها. [46]

أ) الأسباب الضمنية:

يقصد بالأسباب الضمنية كل مظهر تتخذه المحكمة متى كان هذا المظهر لا يمكن تفسيره الا على انه مبرر لما انتهت اليه في حكمها ،فالأسباب الضمنية تتثمل فيما يستدل عليه بطريقة غير مباشرة على انه مبررات لما خلصت اليه المحكمة في حكمها والهدف من الأسباب الضمنية هي إبقاء على احكام جديرة بالإبقاء عليها وعدم تعرضها للنقض بسبب عدم وجود الأسباب الصريحة .[47]

ب) الأسباب العامة:

يقصد بالأسباب العامة هي ان تجيب المحكمة على طلبات متعددة بسبب واحد ،وهذا السبب يصلح للطلبات الأخرى حتى ولولم تكن مرتبطة فيما بينها ارتباطا مباشرا ،أي بمعنى اخر فإن السبب العام هو سبب واحد يشمل الرد على عدة وسائل الدفاع او اكثر من ادعاء او الإقامة اكثر من إقرار غير انه يجب ان يكون هذا السبب صحيح ومنطقيا[48]

[45]-أبو الوفا، المرجع السابق، ص185
[46]- محمد الأمين الخرشة، المرجع السابق، ص149
[47]-إبراهيم نجيب سعد، المرجع السابق، ص256
[48]- محمد علي كيك، المرجع السابق، ص174

ونخلص مما تقدم ان الأسباب يجب أن توجد في ذات ورقة الحكم اما بشكل صريح وهو الأصل واما بشكل ضمني أو عام، ولكن استثناء يجوز ان يحيل الحكم في أسبابه الى حكم سابق او تقرير خبير إذا توفرت شروط الإحالة فإذا تخلف وجود الأسباب صراحة او ضمنيا كان الحكم معيبا بعيب انعدام الأسباب الكلي أو الجزئي.

ثانيا: انعدام الأسباب الواقعية:

ان الأسباب كما قد توجد في ورقة الحكم وتجتمع فيها شروط الكفاية والمنطقية ،فإنه يتصور انعدام وجود الأسباب وهذا الانعدام قد يكون كليا وقد يكون جزئيا ،وعيب انعدام الأسباب انما يلحق بالحكم لأنه جاء خاليا من أسبابه او لأنه اغفل تسبيب شق منه فيصبح منعدم لأسباب جزئيا .[49]

1)الإنعدام الكلي للأسباب:

ويقصد به ان يصدر الحكم دون ان يبين قاضي الموضوع أي الأسباب تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه، ومن ثما فالحكم يكون خاليا من بيان الواقعة والظروف المحيطة بها وأيضا بيان الأدلة التي ثبتها ونسبها الى المتهم، وذلك في حالة الحكم الصادر بالإدانة.

اما إذا كان صادر بالبراءة فإن هذا العيب يتحقق بالنسبة له إذا لم يذكر قاضي الموضوع أي أسباب تبرره، كأن يغفل على الإحاطة بالواقعة الإحاطة الكافية، أو ألا يرد على ادلة الثبوت القائمة في الأوراق ويفندها بما يهد رقيمتها في اتباث التهمة او ان يبنى حكمه على الشك ولا يكون لهذا الشك محل يؤدي اليه في الأوراق. [50]

والغياب الكلي للأسباب يتحقق من الناحية النظرية بوجود ثلاث حالات:

*ان يعتمد القاضي رفض التسبيب، وهذا فرض نظري محضن لا يوجد في الواقع العملي ما يسنده.

*يتحقق بسبب إذا لم يعلم القاضي نطاق الالتزام بالتسبيب.

*يتحقق بسبب السهو او الغفلة او عدم التبصر، كما لو ايدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي دون ان تذكر في حكمه انها اعتمدت لذات أسبابه.

أ) التناقض بين الأسباب:

يقصد بتناقض الأسباب تعارضها وتضاربها واختلافها أي انتفاء الاتساق والترابط بينهما على نحو يهدم بعضها البعض الاخر فتتماحى الأسباب بحيث لا يبقى منها ما يمكن حمل

[49]-محمد امين الخرشة، المرجع السابق، ص153
[50]-علي محمود علي حمودة ص 640

الحكم عليه ويتحقق تناقض الأسباب كلما جاءت أسباب الحكم لا يعرف أي منهما كان عمادا للقضاء الحكم ،يذهب الاتجاه الغالب في الفقه الى ان التناقض بين الأسباب مع بعضهما لا يؤدي الى انعدام التسبيب ،بينما يذهب البعض الاخر الى تناقض الأسباب مع بعضهما لا يؤدي الى انعدام التسبيب وانما يؤدي الى اهدار الأساس القانوني للحكم .[51]

ب) التناقض بين الأسباب والمنطوق:

تناقض الأسباب مع المنطوق يؤدي الى انعدام الأسباب تؤدي الى نتيجة مختلفة عن تلك التي بدت في منطوق الحكم او أن النتيجة التي شملها المنطوق تتعارض مع الأسباب .[52]

وبالتالي فإن تناقض الأسباب مع المنطوق يؤدي الى انعدام الأسباب كأن لم تكن ذلك أن الأسباب والمنطوق يربطهما وثيق ،فالمنطوق هو النتيجة التي تترتب على الأسباب ،أما للتناقض الذي يحدث بين الأسباب الزائدة والمنطوق ، فاليس له تأثير أي لا يؤدي الى انعدام التسبيب ،كما يجب أن يكون التناقض حقيقيا .[53]

يترتب على تناقض الأسباب مع المنطوق بطلان الحكم، حيث أن المنطوق إذا إختلفت مع الأسباب فإنه يصبح منعدما .[54]

2)الإنعدام الجزئي للأسباب:

إذا كان عيب انعدام الأسباب قد يشوب الأسباب كلها مما يترتب عليه بطلان الحكم لخلوه من الأسباب سواء كان بشكل صريح او ضمني ،فقد تلحق بعض هذه الأسباب فقط يترتب عليها بطلان الحكم ،وذلك إذا كان الانعدام الجزئي مؤثرا في منطوق الحكم بحيث تعجز باقي الأسباب عن حمله او تكون أساسا وقوما صالحا بقرار صدوره على النحو الذي صدر عليه وفي الغالب فإن هذا العيب كثيرا الحدوث في الحياة العملية فنادرا ما يلحق أسباب الحكم الانعدام الكلي ،ولكن كثيرا ما يشوبها الانعدام الجزئي .[55]

ولهذا سوف نعرج عن الانعدام الجزئي للأسباب سواء كان ذلك بالنسبة لطلبات الهامة او الدفوع الجوهرية.

أ)الإنعدام الجزئي لعدم الرد على الطلبات الهامة:

يتحقق الانعدام الجزئي في الأسباب نتيجة عدم الرد قاضي الموضوع على الطلبات الهامة التي تكون ذات اثر في الواقعة التي يفصل فيها وعدم الرد عليها في أسباب الحكم الرد الكافي الذي يبرر رفضه لها بحيث انه بدون بيان هذه الأسباب فأن باقي أسباب الحكم تعجز

[51]-سعد إبراهيم نجيب، المرجع السابق، ص272
[52]-فودة عبد الحكيم، أسباب صحيفة الاستئناف، د،ط،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،1994
[53]- محمد علي كيك، المرجع السابق، ص194،193
[54]-علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص654
[55]-علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص656

عن ان تكون مقدمات صحيحة لحمل المنطوق الذي انتهى إليه ولا تصلح لان تكون أساسا سليما يكشف من خلاله عن صحة تطبيقه للقانون على الواقعة[56]

ب)الإنعدام الجزئي لعدم الرد على الدفوع الجوهرية:

لا يقف الانعدام الجزئي الذي يلحق أسباب الحكم عند عدم رد قاضي الموضوع على الطلبات الهامة التي يتقدم بها اليه الخصوم بل يتحقق ذلك إذا ما أثار الخصوم أمام قاضي الموضوع دفوعا جوهريا سواء كانت موضوعية تتصل بموضوع الواقعة والمجادلة في ثبوتها إم قانونية تتصل بعدم تطبيق القانون الموضوعي او الاجرائي على الواقعة واغفل إيرادها والرد عليها في أسباب الحكم بحيث تصبح باقي أسباب الحكم غير كافية لحمل المنطوق الذي انتهى إليه .[57]

فالكلام عن عدم الرد على الدفوع والطلبات نجد أنها متعلقة بحقوق الدفاع وبالنظام العام من جهة ثانية كونها تتعلق بالمساواة أمام القانون وممارسة حق التقاضي ،كما أن عدم الرد على الطلبات يعد وجه من أوجه الطعن بالنقض .[58]

الفرع الثاني :شرط كفاية الأسباب

يعد الالتزام بالتسبيب أداة فعالة لتحقيق العدل، وكفالة احترام حق الدفاع والامتداد رقابة محكمة النقض الى مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع دون أن تتقلب الى محكمة الموضوع تعيد الفصل في الواقعة.

فلقد عبر المشرع الجزائري عن أهمية الأسباب في الفقرة الثانية من المادة 379 من ق إ ج حيث نص "الأسباب أساس الحكم "ولذلك كانت هناك شروط أخرى غير وجود الأسباب لابد من توافرها ليكون التسبيب صحيحا، ولهذا سوف نبين في هذا الفرع كيفية إجراء التسبيب على نحو الكاف وجزاء تخلف شرط كفاية الأسباب. [59]

أولا: كيفية إجراء التسبيب على نحو الكاف:

يكون تسبيب كافيا إذا كانت الأسباب التي أوردها القاضي في حكمه تكفي لاستخلاص المنطوق الذي انتهى إليه ،أو أن المنطوق يجد في الأسباب ما يمكن تأسيسه عليها ،وكفاية الأسباب تنشأ في الحالة التي يورد فيها القاضي في حكمه الرد على ما يثره النزاع من

[56]-رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب احكام الجزائية واوامر التصرف في التحقيق، دار الجبل، ط3، مصر ،1986
[57]-مرجع نفسه، ص165
[58]- انظر المادة 500 من ق ا ج
[59]-عبد رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص165

مسائل قانونية ،وذكر البيانات اللازمة للتسبيب وكذلك الرد على الخصوم لتأكد من احترام حقوق الدفاع .[60]

1)ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبيب:

لكي يكون تسبيب الحكم كافيا فإنه لابد من ذكر جملة من البيانات يتعلق بعضها بوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وأوجه دفاعهم ودفوعهم الجوهرية وسوف نعرض هذه البيانات بشيء من التفصيل.

أ) البيان المتعلق بذكر مجمل وقائع الدعوى:

يقصد به إبراز العناصر التي تؤكد التحقق والتثبت من الوجود المادي للواقعة ولابد أن تكون هذه العناصر مستمدة من الأوراق كي لا تصل المحكمة إلى واقع أخر خلاف المطروح عليها ويجب أن يشمل الحكم الجزائي على توافر الأركان والظروف التي يطلبها القانون لاكتمال الجريمة واستحقاق العقوبة التي سينطق بها بحيث يجب توضيح أركان الجريمة وذكر الظروف المشددة والمخففة والمبررة للعقوبة المنطوق بها والتي سيجري تنفيذها .[61]

ب)ذكر طلبات الخصوم:

يعتبر طلبا جوهريا إذا كان من شأنه أن يغير من النتيجة المستفادة من دليل معين أو كان منصبا على إظهار دليل جديد لم يكن تحت نظر المحكمة ،وكذلك من شأنه تحقيق دفاع المتهم في انتفاء التهمة كلية وانتفاء إسنادها إليه أو أصبح ثبوتها محل شك بما يستوجب تبرئته وتخفيف مسؤوليته عنها كما لابد أن يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية فإذا حكمت محكمة دون أن تبين الأسباب فيكون حكمها معيبا بعيب انعدام الجزئي للأسباب ،أما إذا حكمت في بعض الطلبات وأورد أسبابا تعتبر معيبة بعيب عدم كفاية الأسباب . [62]

ج) ذكر دفوع الخصوم الجوهرية:

لا يكتمل الأسباب بعرض مجمل الوقائع في الدعوى، بل يجب من المحكمة أن تعرض الدفاع الأطراف ومستنداتهم على نحو يتضح منه وقوفها عليها بصورة صحيحة وأوجه الدفاع تكون جوهرية أو غير جوهرية

وأخيرا إن ذكر وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ليس إلتزام على محاكم الدرجة الأولى فقط بل يشمل ذلك احكام محاكم الدرجة الثانية وأحكام المحكمة العليا

[60]-محمد امين الخرشة، المرجع السابق، ص166
[61]- عبد الحميد شواربي بطلان الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية ،1990،ص1058
[62]-رؤوف عبيد، مرجع السابق، ص214

والتي لم يحدد من خلالها المشرع محكمة بعينها وإنما جاء النص عاما يشمل كافة المحاكم [63].

2)الرد على المسائل القانونية:

لكي يكون التسبيب كافيا يجب أن تكون الأسباب الواردة في الحكم كافية للتحقق من قانونية الحكم ومن إحترام حقوق الدفاع فعلى القاضي أن يرد على كافة المسائل القانونية التي يثيرها الخصوم

أ) الرد على القانون لتأكد من قانونية الحكم:

متى انتهت المحكمة من تصحيح واقعة الدعوى تعين عليها تكييفها في ضوء القانون الواجب تطبيقه ،ويتم ذلك عن طريق مقارنة الوقائع بمفترض القاعدة القانونية التي يراها القاضي محتملة التطبيق على النزاع المطروح عليه وإذا تأكد القاضي من وجود تطابق بين الوقائع والقانون يعني أنه توصل إلى التكيف القانوني للوقائع .[64]

ب) الرد على الخصوم لتأكد من قانونية الحكم:

يلتزم القاضي بأن يبين في أسباب حكمه الرد على الطلبات و أوجه الدفاع التي قدمها الخصوم كما يجب أن يكون رده قائما على أسباب كافية لتبرير قضائه في هذه الطلبات والدفوع [65]وهذا الالتزام يعتبر جوهري في تسبيب الحكم ،ويترتب على إغفاله عدم كفاية الأسباب سواء انتهى الحكم إلى براءة المتهم وإدانته ولا فرق في ذلك بين دفاع قانوني وأخر موضوعي وإن عدم الرد على بعض الطلبات أو بعض الطلبات أو بعض دفوع الخصوم يجعل الحكم معيبا بعيب الانعدام الجزئي للأسباب .[66]

ثانيا: جزاء تخلف شرط كفاية الأسباب:

وهذا ما يعرف بعيب القصور في التسبيب والذي يعتبر على أنه عجز الأسباب الواقعية عن بيان العناصر التي تكون منها مضمون الاقتناع الموضوعي والتي أفضت إلى الحكم الذي انتهت إليه وما يفهم من هذا العيب هو أن الحكم الجزائي تضمن أسبابا أي جاء مستوفيا شكل كل أجزاءه

1)القصور في تسبيب الحكم الصادر بالإدانة:

[63]- محمد امين الخرشة، المرجع السابق، ص 172
[64]-محمد علي كيك، المرجع السابق، ص 372
[65]-محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص157
[66]-محمد علي كيك، المرجع السابق، ص250

يكون ذلك في القصور في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها وفي بيان شروط العقاب على بعض الجرائم التي تتوافر لها شروط معينة ،والقصور في بيان أركان الجريمة ،وكذلك القصور في بيان الأدلة الكافية واليقينية التي من شأنها إثبات الإدانة وحمل منطوق الحكم الصادر بالإدانة ،أي بيان مضمون الأدلة ،وكذلك في الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية .[67]

2)القصور في تسبيب الحكم الصادر بالبراءة:

يختلف الحكم الصادر بالبراءة عن الحكم الصادر بالإدانة من حيث عيوب قصور حكمه على أساس مبدأ قرينة البراءة المتصلة في الانسان .[68]

يجب أن تكون الاحكام الصادرة بالبراءة أسبابها الكافية التي تبرر صدورها على النحو الذي صدرت عليه وأن يكون من شأن هذه الأسباب الاقتناع النيابة العامة والمجنى عليه والرأي العام ببراءة المتهم وأيضا تستطيع المحكمة العليا عن طريق مراقبة صحتها والتطبيق الصحيح للقانون ،فإذا عجزت هذه الأسباب عن الوفاء بذلك فإن بذلك فإن الحكم الصادر بالبراءة يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يؤدي الى بطلانه .[69]

الفرع الثالث :شرط منطقية الأسباب

في هذا الفرع سوف نعرف شرط أخر من شروط التسبيب في الاحكام الجزائية ألا وهو "شرط منطقية الأسباب "والكلام على المنطقية يعني يجب معرفة المنطق وقواعده وإسقاطها القانوني على الموضوع تسبيب الاحكام الجزائية وثانيا يأتي ذكر الاثار مترتبة على تخلف هذا الشرط

أولا: معنى منطقية الأسباب:

إن الحكم القضائي ما هو إلا إعلان عن فكر القاضي وهذا لابد أن يخضع لقواعد المنطق[70] ومنطقية الأسباب يقصد بها أن تكون قد التزمت المحكمة بأصول وضوابط الاستدلال ،وعليه فإن شرط منطقية الأسباب يعد الشرط الثالث لصحة التسبيب .

ويعد التسبيب منطقيا إذا كانت الأسباب التي بني عليها الحكم من شأنها أن تؤدي عقلا ومنطقا الى النتيجة التي انتهى إليها [71]وإذا تخلف شرط منطقية التسبيب أي كانت الأسباب الموجودة والكافية لا تؤدي عقلا الى النتيجة التي انتهى إليها القاضي كان الحكم مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال

1)المنطق القانوني:

[67]- علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص 688
[68]- مستاري، عادل، المرجع السابق، ص216
[69]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص180
[70]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 182
[71]-محمد أمين الخرشة، مرجع نفسه ص182

هي الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني على حالات معينة أوهو الأسلوب الفكري الذي يمكن بمقتضاه معالجة مسألة ما للوصول إلى حلها القانوني ،وفق معايير ثابتة تستند إلى الحقيقة ولا يعتمد هذا المنطق على الحدس ،والتخمين ،ولكنه منطق منظم باعتباره تفكير علمي .[72]

2)المنطق القضائي:

هو المسار الذهني الذي سلكه القاضي عندما يتصدى للفصل في المنازعات ،والمنطق القضائي ليس أمر خاصا بالقاضي ولكنه يتعلق أيضا بعمل المحامي لأنه يقدم للقاضي كل الوسائل الاستدلال التي يحتمل أن يستعيرها القاضي عند الرد على الحكم ،وعلى القاضي أن يراقب الاستدلال الذي يقدمه المحامي الاستبعاد أي استدلال فاسد ويقوم المنطق القضائي في فحص الوقائع المختلفة وإختيار ما يكون منها ضروريا لإصدار الحكم ثم يجري التكيف القانوني ،وحتى يقوم القاضي بهذه المهمة فإنه يبدأ أولا بإلقاء نظرة عامة على الواقع ثم يحللها إلى عناصرها الأولية ثم يجمع العناصر المشتركة ويعيد تركيب الواقعة وبناء على الحقائق الثابتة لديه ،ومن هذا يتبين لنا أن المنطق القضائي يتصل بالوقائع والقانون . [73]

ثانيا: جزاء تخلف شرط منطقية الأسباب:

يعتبر الحكم الجزائي النتيجة التي يصل إليها القاضي من خلال استخدام ملكاته الذهنية في فهمه للواقعة وفقا للعناصر القانونية ومدى صدقها ومقدار الأثر الذي أحدثه في إقتناعه الشخصي .[74]

ولهذا يترتب على غياب شرط منطقية الأسباب أحد الامرين فالأول مدلول عيب الفساد في الاستدلال والثاني تناقض الأسباب

1)مدلول عيب الفساد في الإستدلال : حتى يكون الحكم القضائي صحيحا فإنه يجب أن تكون النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع من مقدمتين إحداهما كبرى يبدو فيها النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة ،والأخرى الصغرى تبدأ فيها الواقعة المحددة التي انتهى إليها ثبوتها ونسبها إلى المتهم وإستخلاص النتائج من هاتين المقدمتين إستخلاصا منطقيا مقبولا في العقل .[75]

*وإذا عجزت الأسباب الواقعية عن تحقيق الاقتناع الموضوعي فجاء الاستدلال القاضي الفاصل في الدعوى لا يؤدي إلى النتائج التي إستخلصها وتكون منها مضمون إقتناعه الموضوعي ولذلك فإن الحكم لا محال ذاهب للنقض والابطال [76]وعليه فإن عيب القصور

[72]-عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 455
[73]-محمد علي كيك، مرجع السابق، ص 303
[74]- علي محمود علي حمودة، مرجع السابق، ص 771
[75]-محمد أمين الخرشة، مرجع السابق ،191
[76]-محمد عبد الرحمان نصيرات، أثر مخالفة، ضوابط تسبيب الاحكام الجزائية، رسالة دكتورة في القانون الجزائي، جامعة عمان العربية دراسات العليا 1428ه،2007

في الاستدلال يتعلق بمنطقية ادق وأعمق في أسباب الحكم وهي عملية الاستدلال المنطقي وإستخدام قواعده ومناهجه كالاستقراء والقياس والاستنتاج والاستنباط

أ) صور القصورفي الإستدلال :

يتخذ عيب الفساد في الاستدلال العديد من الصور نذكر منها:

1)الفهم غير السائغ للواقعة :يتمتع القاضي الجزائي بحرية في تكوين عقيدته ،وذلك من أجل الوصول في قضائه إلى الحقيقة الواقعية ،وضمان أن يدان الفاعل الحقيقي وأن يبرئ البريء ،وذلك فإنه لا يلزم الاستخلاص الحقائق القانونية أن يكون الاستخلاص قائم على أدلة صريحة ومباشرة .[77]

2) التعسف في الإستنتاج: لكي يكون إقتناع القاضي سائغا يجب أن يكون إستنتاج قاضي الموضوع في وصوله إلى الرأي الكلي الذي تكون لديه عن الواقعة والأدلة

التي تثبتها أو تنفيذها مؤديا وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتائج التي انتهى إليها .[78]

3) الفساد في الاستدلال بسبب المسخ أو التحريف: ويقصد بالتحريف هو تجاهل المعنى الواضح والمحدد للتعبير من أن يستند إليه معنى مغاير للمعنى الحقيقي فالتحريف هو الذي يفترض توضيح معنى التعبير، لكن قاضي الموضوع يعدل هذا المعنى إلى معنى أخر وبالتالي فهو لا يعبر عن هذه الإرادة فهو يترك ما هو حقيقي ل؟ أخد ما هو بعيد عن الحقيقة .[79]

4)الإستنباط من الأدلة متناقضة :لا يجوز لقاضي الموضوع أن يستند إلى أدلة متناقضة من أجل أن يتوصل إلى النتيجة لأن التناقض يجعل الدليل متهاويا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعد قواما لنتيجة سليمة يصبح معه الاعتماد عليها والأخذ بها .[80]

5)فساد الإستدلال لعدم الرد على الطلبات والدفوع: أن قاضي الموضوع ملزما بالرد على الطلبات الخصوم ودفوعهم الجوهرية ردا كافيا، سائغا متفقا مع قواعد العقل والمنطق، وفي حالة عدم الرد يجب عليه أن يبين سبب الرفض وهذا الأخير يكون تحت رقابة المحكمة العليا، وغذا كان الرفض غير سائغ ولا يؤدي على النتيجة فيكون الحكم مشوبا بعيب الفساد في الإستدلال .[81]

(ب) الخطأ في الإسناد:

[77]رؤوف عبيد، مرجع السابق، ص 534
[78]-محمد علي كيك، مرجع السابق، ص 307
[79]-علي محمود علي حمودة، مرجع السابق، ص 751
[80]- أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، القاهرة ،2003، ص 362
[81]- قرين، إكرام، مرجع السابق، ص 69

يقصد بالخطأ في الإسناد هو أن يكون ما احتواه الحكم مخالفا لما تضمنته أوراق الدعوى، ويتحقق ذلك إذا إستند الحكم إلى الواقعة أساسية إعتبرتها محكمة الموضوع صحيحة قائمة وهي لا وجود لها.

2) شروط الخطأ في الإسناد:

يتحقق هذا العيب بتوافر شرطين أساسين:

*أن يكون ما أثبته الحكم من أدلة لا مصدر لها في الأوراق: هذا الشرط يتحقق إذا أخدت المحكمة بدليل أسندته إلى مصدر معين على خلاف الحقيقة، كإسناد الحكم على أقوال شاهد لم يقلها أو إستند على من متهم لم يصدرعنه .

*أن يكون الخطأ في الإسناد مؤثرا: بهذا الشرط أن تكون الأدلة التي إستندت عليها المحكمة والتي ليست لها أصل في الأوراق مؤثرا على عقيدة المحكمة. [82]

ويتحقق الخطأ في الإسناد إذا إستندت المحكمة في حكمها على إعتراض المتهم بالجلسة لم يصدر منه.

ومع ذلك لا يجوز أن يترتب البطلان على هذا الحكم إذا كان معمولا على دعائم أخرى تكفي لجملة وهي إعتراف المتهم في التحقيقات الأولية وإطمئنان المحكمة إلى هذا الإعتراف . [83]

2)تناقض الأسباب:

يقصد به التناقض الفعلي المؤدي إلى إختلال التحليل والتعليل بحيث يهدم بعض الأسباب بعضها الاخر والمقصود بالتناقض هنا هو تناقض جوهري يخل بالمعنى الذي لطالما يؤدي إلى النقض والابطال أما الأخطاء المادية البحثة فهي لا تؤثر على الحكم أو القرار والتي يمكن تصحيحها بطلب أمام الجهة المصدرة للحكم أو القرار.[84]

) تناقض الأسباب فيما بينهما:

وهذا يعني أن الأسباب تنفي بعضها البعض ويصبح الحكم مسبب ظاهر وغير مسبب حقيقة ولما كانت الأسباب نوعان أسباب قانونية وأخرى واقعية لابد من التوضيح أكثر لان مقصود بالتناقض هنا هو تناقض الأسباب الواقعية فيما بينها ولا

يكمن القول بتناقض الأسباب القانونية لان ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون .[85]

---

[82]- قرين إكرام، مرجع نفسه، ص 70

[83]- عادل مستاري، مرجع السابق، ص 236

[84]- جمال نجمي، طعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية، في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر ،2003

[85]- محمد علي كيك، مرجع السابق، ص188-189

إن الأسباب يجب أن تكون مترابطة ومنطقية وكافية وغير متناقضة فيما بينها حتى تتحقق النتيجة التي توصل إليها القاضي[86]"المنطوق "بطريقة سليمة ومنطقية .

وإذا حدث تناقض بين الأسباب والمنطوق فإن الحكم يعاب عليه بعدم التسبيب ،وبشرط أن يكون التناقض فعليا ،لان الأسباب الزائدة والثانوية لا يعول عليها [87]كأن تشير المحكمة في أسبابها إلى توفر مانع من موانع المسؤولية لم تقضي بإدانة المتهم .

[86]- قندوز عبد الجبار رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لإستكمال،متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ،حقوق ،ورقلة ،2015-2014

[87]- قندوز عبد الجبار، مرجع نفسه، ص23

المبحث الثاني :نطاق التسبيب ووظائفه

عندما يطرح النزاع على القاضي فإنه يفصل بذلك في طلبات الخصوم إضافة الى تطرق الى عدة وسائل يرى فيها ضرورة ليبحث ويدقق فيها ويبدي رأيه فيها لأنها تعتبر بذلك مقدمة الحكم و لتوضيح وسائل التمهيدية واجبة التسبيب ومسائل التى تخرج عن نطاقه[88]، لذلك واجب البحث في نطاق التسبيب من خلال استعراض مختلفا السلطات التى يتمتع بيها القاضي عند الفصل في النزاع المعروض امامه عند كتابة اسباب حكمه ،ثم التطرق الى معيار الذي يبنى عليه الاحكام و كذلك وظائف التسبيب المتعلق بالصالح العام والصالح الخاص.

المطلب الاول :نطاق التسبيب

يكمن التسبيب في سلطة القاضي و يدور وجودا و عدما مع وجود هذه السلطة ومع نطاقها ، فوجود الالتزام بالتسبيب يتوقف على وجود سلطة القاضي او عدم وجودها ، و اذا وجدت السلطة فإن نطاق الالتزام بالتسبيب يتوقف على نوع السلطة التى يباشرها القاضي. [89]

وكون تحديد سلطة القاضي تمثل اهمية في تحديد نطاق الالتزام بالتسبيب لذا سنتناول بيان سلطة القاضي و أثرها في تسبيب الاحكام و بيان معيار في الحكم.

الفرع الاول :سلطة القاضي وأثارها في تسبيب الاحكام

بما ان تسبيب مرتبط سلطة القاضي فإنه يستلزم علينا بيان هذه سلطة القاضي وحدود هذه السلطة

اولا:تعريف سلطة القاضي

السلطة هي تلك الصلاحيات الممنوحة لشخص معين في مباشرة الاعمال و الوظائف بمقتضى القانون او الاتفاق اما السلطة القاضي فهي رخصة التى تسمح له باتخاذ القرار[90] وهو يحكم طبقا للقانون وذلك من خلال السلطة التى يتمتع بها.

[88] - محمد امين الخرشة ،مرجع سابق ، ص87.

[89] - مرجع نفسه ،ص88

وبذلك فإن هذه السلطة تتميز عن غيرها ان لصيقة بالشخصية القاضي ولا يستطيع التنازل عنها كما انها لا تزاول إلا في نطاق محدد بضرورة تحقيق اهداف القانون والعمل على توفير اقصى قدر من العدالة و الاصل هو يتمتع القاضي بالسلطة عند مباشرة وظائفها[91] ،فالحالات التى يوجد فيها السلطة اكثر من الحالات التى تغيب فيها ،و الاصل كذلك ان هذه السلطة ليست مطلقة ،فإذا كان القاضي يملك ان يقيم ،و ان يختار فإنه لا يملك الحرية ان يقيم و ان يختار على نحو يكون فالسلطة الممنوحة للقاضي له كي يباشر على هواه وإنما يمارسها وفقا لقواعد وأصول راسخة استقرت عليها جميع التشريعات الاجرائية.

ويتمثل التسبيب الوسيلة التى من خلال تتم مراقبة سلطة القاضي لذلك يمكن القول ان السلطة القاضي هي المبرر لتقرير الالتزام القانوني للتسبيب .[92]

ثانيا :وجود سلطة القاضي وحدودها

ان التسبيب عمل منطقي عقلي يقوم به القاضي يعتمد على التفكير و التحليل بحيث يبدأ باستخلاص الوقائع مستبعدا منها الوقائع غير المتنازع عليها و لا صلة لها بالنزاعو الوقائع التى تنازل عنها الخصوم ثم يبدأ بالبحث عن الحل القانوني من خلال تكييفها لإعطائها الوصف القانوني ، اي البحث عن قاعدة قانونية تنطبق على النزاع .[93]

هناك تجانس بين التكييف و السلطة التقديرية حيث ان التقاضي المطروح امامه الدعوى يجمع بينهما فهذه الاخيرتين تنصبان على وقائع الدعوى وهما مكملتان لبعضهما اي ان القاضي لا يستطيع ان يباشر التكييف قبل ممارسة السلطة التقديرية حيث متى انتهى من التقدير بدأ بالتكييف و إذا ما انتهى من التكييف بدأ بالتطبيق وهذا التحليل مفاده ان العمل القضائي عمل تتابعي مركب .[94]

وعليه سوف يتبين سلطة القاضي في بيان الواقعة وظروفها و تكييف الواقعة وبيان النص القانوني على النحو التالية

---

[90]-عزمي عبد الفتاح ،تسبيب الاحكام و اعمال القضاء ، مرجع السابق ، ص 193

[91]- محمد علي الكيك ، المرجع السابق ، ص 145

[92]- محمد امين الخرشة ،المرجع السابق ،ص89

[93]- محمد امين الخرشة ، المرجع السابق ،ص 89،90.

[94]- محمد محمود ابراهيم ،النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى لقانون المرافعات ،دار الفكر العربي ،الاسكندرية ،1982 ،ص 135،136.

أ)-بيان الواقعة:

المقصود بها هو إظهار العناصر القانونية للجريمة المستخلصة من الوقائع الدعوى

و يجب على القاضي في بيانه للواقعة المستوجبة للعقاب ان يبين توافر الركن المادي و الركن المعنوي للجريمة المنسوبة للمتهم لان لا جريمة بدون اركانها .

فإذا اهمل القاضي ذكر شيء فأخر بركن من الاركان التى لا تقوم الجريمة إلا على توافرها جميعا أو مما لا يسوغ زيادة العقوبة التى فرضها ،كان من حق المحكوم عليه ان يطعن في حكمه لمخالفته القانون .[95]

فلابد من بيان الفعل او الافعال المادية التى صدرت من المتهم مثل ازهاق الروح في القتل العمدي او فعل الجرح او الضرب كما ينبغي ان يستفاد من الحكم توافر القصد الجنائي الخاص والقصد الجنائي العام يتضمن توافر عنصرين احداهما العلم بالقانون وهذا مفترض ومعلوم وثانيهما العلم بماهية الواقعة اما القصد الخاص فلا محل لافتراضه ويتطلب عادة جهدا من حكم الادانة في ابراز توافره مثل نية ازهاق الروح في القتل العمد.[96]

ويجب ان يتضمن الحكم بيان نتيجة الافعال المادية التى صدرت من المتهم مثل الوفاة في القتل العمدي وبيان رابطة السببية بين الفعل المادي و النتيجة التى تحققت وهي رابطة تظهر عادة من كيفية سرد الوقائع و تسلسلها ، و اذا كانت الواقعة شروعا يجب ان يتبين الحكم ايضا توافر اركانه وفي حال كانت الواقعة عبارة عن اشتراك في جريمة لابد من بيان وقائع الفعل الاصلي اولا ثم يضاف اليها الوقائع المكونة لعناصر الاشتراك ، و اذا توافر الظروف المشددة في حق المتهم الذى ادين بمقتضاه مثل الاكراه في السرقة وجب بيان ذلك ايضا وعليه فإذا خلا الحكم من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة من بيانات تحقق به اركان الجريمة والظروف التى وضعت فيها فإنه يكون مشوبا بالقصور يستوجب نقضه.[97]

---

[95]- نقض مصري (1928/12/20)،القواعد القانونية ،ج1 ،رقم 61،ص 81،مشار اليه لدى د،رؤوف عبيد ،ضوابط التسبيب ،المرجع السابق ،ص34.

[96]- نفس المرجع ،ص 35.

[97]- نقض مصري (1928/12/20)،مرجع السابق ،ص36.

ب)-تكييف الواقعة و بيان النص القانوني:

يقصد بالتكييف القانوني اعطاء النزاع المطروح على القاضي وصف القانوني يسمح بأعمال قاعدة قانونية معينة عليه، فالقاضي يقوم بيان الواقعة الدعوى و الادلة عليها وظروفها المختلفة فإنه يلتزم بتحديد التكييف القانوني السليم للواقعة المرفوعة بها الدعوى ،و ان يبحث عن النص الواجب لتطبيق التكييف القانوني. [98]

او بمعنى اخر ان المحكمة ملزمة بأن تعطي التكييف القانوني الصحيح على الواقعة و إلا عرضت حكمها للإبطال ، اي بمعنى ان تكون الوقائع المعروضة عليها مطابقة لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون بالوصف الصحيح لأنه ان حدث و قامت المحكمة بالمعاقبة على وقائع لا تعد جريمة او انها مخالفة للوصف الوارد بالنص القانوني وفي نفس الوقت قد تتطابق على نص اخر ، بحيث تكون في الحالة الاولى قد خرقت مبدأ الشرعية من جهة وتدخلت في اختصاص السلطة التشريعية من جهة ثانية وفي الحالة الثانية تكون قد اخطأ في تطبيق القانون إذ يتوجب عليها التدقيق في اعطاء الوصف القانوني المناسب للوقائع فليس من اختصاص المحكمة إضافة جرائم جديدة او عقوبات جديدة او التعديل أحدهما.[99]

كما اعتبار المشرع ان التكييف من المسائل القانونية التى تخضع الى رقابة المحكمة العليا و هذا حسب مقتضيات المادة 500 من ق .إ.ج حيث نجد ان المحكمة العليا اصدرت في هذا الصدد عدت قرارات منها:

القرار رقم 372020 الصادر في 15 جانفي 1985 جاء فيه "التكييف هو الحاق الواقعة القانونية المطبقة عليها و مقارنتها مع النموذج الاجرامي المحدد قانونا من حيث العناصر المكونة للجريمة، لذلك لا يمكن تكييف نفس الواقعة بجريمتي محاولة قتل العمدي و الضرب و الجرح المتعمد و الحكم في إدانة المتهم على هذا الاساس ....."[100].

[98]- نبيل اسماعيل عمر ،سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ،ط1 ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1984 ،ص 190 .

[99]- شطبي عبد السلام ،تكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري ،مذكرة نيل شهادة الماجستير ،فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة الجزائر ،2012 ،ص 10.

[100]- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الاول ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار ، الجزائر ،1996 ،ص 261.

وهذا كما يقتضيه احكام المادة الاولى من ق.ع ، اي يجب ان يحترم مبدأ الشرعية [101].

و يؤكد قرار اخر على نفس الوجهة حيث جاء فيه :"لما كانت المادة الاولى من قانون العقوبات تنص على انه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون .....يعتبر خطأ في التكييف و التطبيق القانون مما يستوجب نقضه[102].

الفرع الثاني :معيار التسبيب

لما كانت سلطة القاضي لا تتخذ مظهر واحد من حيث مداها فإنه يجب البحث عن مدى ارتباط التسبيب بالسلطة التى يتمتع بها القاضي ، ولما كان التسبيب من ادوات السياسة التشريعية التى يهدف منها المشرع الى رقابة القاضي فإنه يمكن القول بأنه معيار التسبيب ونطاق الالتزام به يتوقف على مدى حدود السلطة التى يتمتع بها القاضي.[103]

من خلال ما سبق ذكره فإنه حيث تنتفي سلطة القاضي تماما ولا يكون له من الامر سوى النطق بإرادة المشرع و اعلان اوامره و نواهيه ، و الذى ينظم النشاط في كل عناصره فلا محل للنطق بوجود دوافع ومبررات قادته الى نتيجة وعليه تغيب حكمة التسبيب ويكون الزام القاضي به مجرد شكل تحكمي ومتى فصل القاضي في مسالة دون ان يكون له الخيار فيما ،انتهى اليه بشأنه فلا محل لإلزامه بتقديم مبررات قضائه.[104]

الوضع نفسه متى افسح المشرع المجال كاملا امام القاضي بأن اطلق له العنان دون قيود الفصل في مسألة التى تصد لها و تناولها وخولة السلطة المطلقة في ابداء رايه فيها و اعلان كلمته بشأنها.

دون ان يضع عليه قيد في هذا الصدد فإنه لا مبرر لالزامه بإبداء الاسباب التى ادت الى النتيجة التى خلص اليها.

---

[101]- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1336 ه الموافق ل 08 يونيو لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج. عدد49 ،لسنة 1966 ،و المتتم بموجب قانون 15-19 المؤرخ في ربيع الاول عام 1437 ه ، الموافق ل 30 ديسمبر 2015 ،ج.ر.ج.ج، عدد71 ،لسنة 2015.

- قرار قضائي صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 23 جانفي 1990 ، ملف رقم 59456 ، المجلة القضائية العليا ،عدد02 ،سنة 1991 ،ص 238.[102]

- محمد امين الخرشة ،المرجع السابق ،ص 93.[103]

- محمد الكيك ،المرجع السابق ،ص 151.[104]

من خلال ذلك يتضح لنا انه بالرغم من ان حالتي السلطة المطلقة و المقيدة متناقضتان إلا انها يعبران عن فكرة واحدة فالعمل الذى لا ينطوي على اي سلطة كالعمل الذي ينطوي على السلطة التامة او المطلقة فكلاهما متشابهان ، و بالتالي يخرجان عن نطاق الالتزام القانوني بالتسبيب فمن ثم نستنتج ان السلطة التقديرية للقاضي هي التى تكون محلا للالتزام القانوني للتسبيب ومعيارا له فالقاضي من خلال سلطة التقديرية يتمتع بحرية الاختيار و التقدير وتلعب اراداته دورا واضحا لكنه يخضع في ذلك لضوابط قانونية معينة لا يستطيع ان يتجاوزها او يهميلها و إلا اعتبر مخالفا للقانون .[105]

ففي نطاق الفقه ،استقر الرأي على حصر التسبيب في المسائل التى يفصل فيها القاضي من خلال سلطته التقديرية.[106]

من خلال ما سابق ذكره نجد ان التسبيب هوالضابط لحرية القاضي في تكوين قناعته وهو الوسيلة التى عن طريقها يستطيع الخصوم و محاكم النقض من المراقبة الموضوعي الذى يتكون لدى قاضي الموضوع.

كما ان التسبيب يكون لازما عندما يباشر القاضي سلطة التقديرية ،و لا يوجد حيث تنعدم سلطة القاضي ،او حيث تتسع فتصل الى حد الاطلاق.[107]

المطلب الثاني :وظائف التسبيب

يعتبر التسبيب ضمانة من اعظم الضمانات التى بنيت عليها الحضارة القانونية و التى تجنب العدالة البشرية من تحرك الرأي وسطوة العاطفة ، وهي تقف جدارا منيعا ضد اي اختلاف قد يصيب النفس البشرية او انفعال قد يؤثر في عدالة البشر فالقاضي يتمتع بسلطة ولكنها سلطة محدودة فلابد من رقابة ومحاسبة عند استعمالها ، فالتسبيب يمكن تحقيق الرقابة على عمل القاض[108]ي فإذا كان التسبيب هو الاصل في مجال الاحكام القضائية فهو ليس مجرد

- مجمد امين الخرشة ،المرجع السابق ،ص 95.[105]
- عزمي عبد الفتاح ،المرجع السابق ،ص 199 و201.[106]
- علي محمود حمودة ،المرجع السابق ،ص 153 و 156.[107]
-علي محمود علي حمودة ، المرجع السابق ، ص 153 و ص 156[108]

شكل تطلبه المشرع و انما هو نظام قانوني يستهدف تحقيق مصالح معينة سواء في الصالح العام أو الصالح الخاص.[109]

الفرع الاول :التسبيب المتعلق بالصالح العام

يقوم تسبيب الاحكام بأداء وظيفة هامة تتعلق بالصالح العام تتمثل في فتح السبل للرقابة على صحة الاحكام القضائية من قبل المحاكم الاعلى درجة سواء أكانت محاكم استئناف او محكمة العليا باعتبارها محكمة قانون ، ومن جهة اخرى فإن الالتزام بالتسبيب يدعو القاضي الى الاعتناء بحكمه و تمحيص رأيه التمحيص الكافي وان يحسن دارسة مما يؤدي الى تقوية الحكم الذى يصدره وبث الثقة فيه و العمل على اثراء الفكر القانوني فعن طريق اسباب الحكم يمكن الوقوف على كيفية فهم و تطبيق القضاء للقواعد القانونية.[110]

اولا :دور التسبيب في الرقابة على صحة الاحكام

للتسبيب دور هام في تحقيق فعالية نظام الطعن ،وذلك من خلال تمكين محكمتي الاستئناف و التمييز من مباشرة دورها في الرقابة على صحة الاحكام الصادر من محاكم الموضوع

ثانيا :التسبيب في اخضاع الاحكام لرقابة محكمة الاستئناف :

الاستئناف من طرق الطعن العادية يسلكه اي طرف من اطراف الخصومة متظلما من الحكم بحقه عن محكمة الدرجة الاولى ،وجه تظلمه من هذا الحكم ،سواء كان ذلك متعلقا بتطبيق القانون .[111]

نظم المشرع الجزائر الطعن بالاستئناف في المواد (416-458)إضافة الى مواد اخر نجدها في نفس القانون فبيان المحاكم الابتدائية لأسباب حكمها تستطيع محكمة الاستئناف مراقبة صحة هذه الاحكام سواء ما تعلق بسلامة استخلاص للواقعة وفقا لعناصر القانونية و الظروف المحيطة بها ، او مدى صحة الدليل على ثبوتها وكيفية ردها على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية التى تمت إثارتها و صحة التكييف قضاة الاستئناف من التحقيق من

[109] - محمد الكيك ،المرجع السابق ،ص 64.
[110] - امين الخرشة ،المرجع السابق ،ص 98.
[111] - محمد سعيد تموز ،اصول الاجراءات الجزائية ،دار الثقافة ،2005 ،ص 559.

صحةالنشاط الاجرائي الذى قام به قاضي محكمة اول درجة بما يخص بكفاية و منطقية فهمه للواقعة و مدى احترامه لحقوق الدفاع و صحة تطبيقيه للقانون .

ما يزيد من اهمية بيان الاسباب بضمان رقابة محكمة الاستئناف على محاكم الدرجة الاولى انه تتأكد الاستئناف من صحة قضاء محاكم الدرجة الاولى و سلامة تسبيب أحكامها فإنها تتبنى هذه الاسباب وتأخذها اسباب لحكمها .[112]

ثالثا:دور التسبيب في رقابة المحكمة العليا على صحة الاحكام

ان الطعن بالنقض طريق غير عادي في الاحكام النهائية الصادرة عن اخر درجة في الجنايات و الجنح ويستهدف فحص الحكم للتحقيق من مطابقته للقانون وتمارس المحكمة العليا رقابتها على الاحكام بقصد التأكد من صحتها و عدم مخالفتها للقانون عن طريق صحة تطبيق القانون الموضوعي و القانون الاجرائي.[113]

ونص المشرع الجزائر على هذا الطعن في المواد خاصة في المواد من (459-530)من ق.أ.ج إضافة الى مواد اخر من نفس القانون .

رابعا:دور التسبيب في تقوية الحكم و إثراء الفكر القانوني

ان الالتزام بالتسبيب يلزم القاضي الاهتمام بحكمه و ذلك كي يقنع الخصوم و الرأي العام بعدالته و يتوقع الرقابة المحتملة على الحكم الذى يصدره وهذا ما يؤدي الى تقوية الحكم ويبتعد عن اي خطأ قد يشوبه ، ومن جانب فإن الالتزام بالتسبيب من شأنه إثراء الفكر القانوني ، إذ من خلال يمكن الوقوف على التفسير القضائي و لذلك فالتسبيب لديه دور هاما في تقوية الحكم و إثراء الفكر القانوني.[114]

1)-دور التسبيب في تقوية الحكم

تلعب الاسباب دورا هاما في تقوية الحكم و إخراجه الاخراج السليم و يبدو هذا الدور فيما يلي :

- علي محمود علي حمودة ،المرجع سابق،ص 104.[112]
- كامل السعيد ،قانون اصول المحاكمة الجزائية تنظرينا الاحكام و طرق الطعن فيها ،ط1 ،دار الثقافة ،عمان ،2001 ،ص 114.[113]
- محمد امين الخرشة ،المرجع السابق ،ص 104،103.[114]

أ)- دور التسبيب في تكملة بعض البيانات الديباجة و المنطوقات:

فالنسبة للديباجة يكون عندما تخلو الديباجة من بيان اسم المحني عليه فإنه في الأسباب يتم بيانه أما بالنسبة للمنطوق هو النتيجة التي تؤدي إليها الأسباب و لذلك منه الجائز سند التقص في منطوق الحكم من أسبابه .

ب)- دور التسبيب في اكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي :

يقصد بالحجية أن الأحكام التي صدرت من القضاء تعتبر حجة بما فصلت فيه لأن الحكم إذا صدر في نزاع فإنه يعد مطابقا للحقيقة حتى ولو لم يكن كذلك من ناحية الواقع ،ومن ثم يمنع على الخصوم أن يعاودوا الالتجاء إلى القضاء في نزاع مسبق الفصل فيه[115]

تفصل الأسباب على المنطوق عظيم فهي التي تؤدي إليه وبما تحقق له النشأة ويتمنع بالقوة فالمنطوق يعتبر قرار المحكمة الفاصل في الدعوة بالتالي هو الذي حجية الأمر المقضي ،غير أنه لا يتالها إلا بفضل الأسباب إذا أي غموض يسرب المنطوق فالوسيلة لا زالت هذا الغموض هو لاتجاه إلى الأسباب لأن هذه الأخيرة هي التي توضح المنطوق فهي المقدمات التي يتولد عنها وبالتالي هي التي تمنحه القوة التي تجعله يتمنع بقوة الأمر المقصي فيه[116]

2- دور التسبيب في إثراء الفكر القانوني :

يتحقق هذا الإثراء من خلال دارسة أسباب الأحكام و تحليلها و التعليق عليها فالقاضي عندما يطبق القانون يفسره ويتقل من الناحية النظرية إلى الناحية التطبيقات ما يساعد على فهم النصوص القانونية ويكشف ما يشويها من القصور أو غموض أو ما يحتويها من ثغرات ،كما أن الأحكام تعتبر مادة حصة لفقهاء القانون يناولها بالشرح و التحليل و التعليق عليها خاصة الأحكام التي تثير مشاكل قانونية ،فدون الأسباب و تعليق الفقه عليها لا يوجد الملاحظات القانونية على أحكام القضاء[117]

- محمد أمين الخرسة ، مرجع السابق ، ص 106[115]
- علي حمودة، المرجع السابق ، ص 117[116]
- علي محمود علي حمود ، المرجع السابق، ص94[117]

الفرع الثاني :التسبيب المتعلق بالصالح الخاص:

إذا كان تسبيب الأحكام يقوم بأداء وظيفة تتعلق بالعام تمثل في فتح سبل الرقابة الأحكام فإنه أيضا يؤدي دورا هام يمثل في حماية الخصوم و الحفاظ على مصالحهم الخاص من خلال كفالة الدفاع وتوظيف مبدأ حياد القاضي وسنتناول بيان دور التسبيب في حياة القاضي و الحفاظ على حق الدفاع.

أولا: دور التسبيب في حياد القاضي :

الحياد هو عدم الانحياز أي أن القاضي لا يجب أن ينحاز على أي من الخصوم في الدعوة وهذا الحياد لابد أن يتحقق سواء في مجال تحديد موضوع النزاع أوفي البحث عن الأدلة وتقديرها [118]

فالتسبيب يتبين مدى التزام القاضي باحترام الخصوم بحيث لا يحق له إضافة عاصر جديد أو طلبات لم يتمسك بها الخصوم أما فيما يخص البحث في أدلة الدعوة فالقاضي يلتزم بما يطرح عليه في الدعوة فلا يجوز أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي لها مصدر في الأوراق والتي تم طرحها للمناقشة أمام الخصوم فلا يجوز أن يقضي بأجل استقاها من خارج ملف الدعوة. [119]

من خلال ما سبق ذكره يتضح ان تسبيب الحكم هو الوسيلة الوحيدة التى تكشف عن اتزان القاضي فيما انتهى اليه من قضاء بمبدأ الحياد فمن خلال الاطلاع على اسباب الحكم يمكن الحكم على ما فصل فيه القاضي وعل يدخل ضمن طلبات الخصوم المطروحة عليه من عدمه وما اذا كانت ادلة الاثبات مستقاة من ملف الدعوى المطروحة عليه او من خارجه او من معلوماته الشخصية.[120]

ثانيا:دور التسبيب في الحفاظ على حقوق الدفاع:

- على محمود علي حمودة ، المرجع السابق ،ص67 وص[118]68
- محمد أمين الحرشة ، المرجع سابق ،ص [119]106
- محمود علي الكيك ،المرجع السابق ،ص 68.[120]

ان بيان الاسباب يؤدي دورا اساسيا في الحفاظ الدفاع المقررة لخصوم الدعوى و التى تتركز في فكرة جوهرية هي مبدأ المواجهة بين الخصوم فالتسبيب يلعب دور في الكشف عن اي اهدار لهذا الحق من طرف القاضي ،فالقاضي عندما يبين الاسباب الواقعة و القانونية التى توصل بها الى الحكم فهو بذلك يؤكد للخصوم و للمحكمة الاعلى درجة في الرقابة من أنه احترام حق الدفاع وعليه فإنه القاضي يلتزم بان يبين اسباب الرد على الطلبات الهامة و الدفاع الجوهرية التى اثارها الخصوم امامه و توافر الشروط اللازمة و الجوهرية التى تلزم القاضي بالرد عليها.[121]

خلاصة الفصل الاول:

[121]- محمد على الكيك ،المرجع السابق ،ص 98.

و ان كانت ضوابط التسبيب من اهم موضوع في القانون الجنائي عموما و القانون الجزائي خصوصا اذا انه يعمل على توجيه الفكر القانوني نحو تحقيق عدالة جنائية حقيقة ، من خلال تسطير قناعة القاضي الجزائي ووضع سلطة التقديرة في المسار الصحيح لتسلم من مظنة التحكم و الاستبداد وترفع عن الخصوم اي شك او ريب بشأن عدالة الاحكام .

فعملية التسبيب كالالتزام مفروض على القضاة توجب على هؤلاء ايراد الاسباب التى ادت الى النتيجة المتبلورة في الحكم الجنائي وفق قواعد محددة سواء في الأحكام بالصادرة بالاذانة او الصادرة بالبراءة و التى من خلالها يمكن للخصوم رقابة هذه الاحكام من خلال الطعون المرفوعة .

ضف الى ذلك ان ايراد الاسباب من طرف القاضي الجزائي والتى تكون موجودة و كافية ومنطقية تعطي للحكم قوة تقيه و لا تعرضه للبطلان .

الفصل الثاني:

نطاق الالتزام

بتسبيب

الحكمالجنائى

تمهيد :

نظرا لأهمية دور الذى لعبه التسبيب في ارساء مبادئ العدالة داخل المجتمع حيث ان هذه العدالة تستوجب ان نحاكم الناس على منهج واحد إلا انه و على رغم من ذلك نجد ان المشرع لم يخص الالتزام بتسبيب بالعمومية انما كان الالتزام خاصا بفئة معينة بالأحكام الجنائية حتى و ان كانت في اغلبها تقع تحت طائلة وجب التسبيب و اعفاء القضاة من تسبيب بعضها و ذلك بوجود مبرر بعدم تسبيب او حالة خاصة معافة من هذا الالتزام .

وبيان على ذلك سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين ، المبحث الاول نتناول فيه احكام الجنائية الواجبة التسبيب ، و المبحث الثاني نتعرض فيه تسبيب احكام محكمة الجنايات .

المبحث الأول :الأحكام الجنائية واجبة التسبيب

نظرا للأهمية التي يكتسبها إلزام القضاة تسبيب أحكامهم تسبيبا يرضي جميع الأطراف ويطمئنهم من جور القاضي وكذا المجتمع، وكذا تنوع الأحكام الجزائية عبر مختلف أطراف الدعوى الجزائية، فهناك أحكام قبل الفصل وأحكام فاصلة، وأخرى خاصة بالطعن في الحكم ولذلك وجبت دراسة مفهوم الحكم الجنائي أولا وثانيا قواعد التسبيب الحكم الجنائي.

المطلب الأول :مفهوم الحكم الجنائي

قبل التطرق إلى تحديد مفهوم الحكم الجنائي سوف نحاول أولا التعريف المقصود بالحكم القضائي عموما والحكم الجنائي خصوصا.

تظهر مسألة تحديد ماهية الحكم القضائي في تحديد نطاق الإلتزام في التسبيب فإذا كان المفهوم واسعا أثر ذلك على نطاق هذا إلتزام بأن يشمل الكثير من الأحكام وإذا كان المفهوم ضيقا فإن الإلتزام بالتسبيب سيضيق أيضا.

الفرع الأول :تعريف الحكم الجنائي

أولا: مفهوم الواسع لمدلول الحكم

حسب هذا المفهوم فإن الحكم هو كل عمل يصدر من السلطة القضائية سواء كان فاصلا في خصومة أم لا .[122]

ثانيا: مفهوم الضيق لمدلول الحكم

الحكم هو ما يصدر عن القاضي في منازعة [123] دون أن يتصرف إلى باقي الأعمال القضائية

*هناك العديد من تعريفات للحكم الجنائي، فهناك من يرى أن (الحكم الجنائي هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في الدعوى من حوزتها. [124]

وهناك تعريف اخر أن الحكم الجنائي هو القرار الذي تفصل به المحكمة في موضوع الدعوى اوفي مسألة يلزم الفصل فيها قبل الولوج في الموضوع .

ومع تعدد تعريفات إلا أن التعريف الأقرب إلى ما يشمله الحكم هو (الحكم هوإعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة قانونية تلتزم بها أطراف الدعوى [125]

[122]- عزمي عبد الفتاح، تسبيب أحكام وأعمال القضاة، في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ص 70
[123]- مرجع نفسه، ص 71
[124]- عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإذانة، الطبعة الأولى ،2009، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 43
[125]- محمد نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى العمومية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ،1997، ص 50

وهنا واجب التفرقة بين الحكم وبين المحرر الذي يكتب عليه الحكم ،فهذا الأخير ما هو إلا سند يثبت به الحكم فقط ، وعليه يقال أن الحكم هو قانون واقعي خاص .[126]

الفرع الثاني :أنواع الاحكام الجنائية واجبة التسبيب

كما تمت الإشارة إلى معيار إلزام تسبيب الحكم الجنائي، هو الفصل أو الفصل في مسألة جزائية متعلقة بالحكم الفاصل في الدعوى المعروضة على القاضي، فإن ومن الأهمية بمكان تحديد الأحكام الجزائية التي تدخل في نطاق الإلزام وذلك بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بذلك وعلى هذا الأساس وجبت دراسة هذا النطاق خلال المراحل المتعددة والأحكام المختلفة خلال تلك المراحل:

*ولهذا الأحكام الجزائية تنقسم إلى أحكام فاصلة في الموضوع، وأحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع، وأحكام فاصلة في الطعن، وأحكام فاصلة في الدعوى المدنية بالتبعية، والأحكام الصادرة من المحكمة العليا.

أولا: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع الدعوى

من خلال قراءة هاته المرحلة في الدعوى وبالنظر إلى معيار هاته الأحكام فهناك أحكام واجبة وأخرى واجبة التسبيب وذلك على أساس معيار الواسع للحكم الجزائي

1)الأحكام غير الواجبة التسبيب في مرحلة قبل الفصل في الدعوى: يتعين هنا التميزبين

أ)الأحكام المؤقتة :وهي قرارات تصدرها المحكمة أثناء النظر في الدعوى ولاتمس بالموضوع ،وتفصل هذه القرارات في مصالح الخصوم لا تحتمل التأخير إلى التأخير إلى أن يتم الفصل النهائي في الدعوى ،ومثال ذلك قرارا المحكمة بالإفراج عن المتهم الحبوس مؤقتا أو الحكم برد الأشياء المحجوزة .[127] فهي لا تعد أحكاما بالمفهوم الضيق للحكم الجنا ئي

ب)الاحكام التحضرية :وهي عبارة عن قرارات تصدرها المحكمة أثناء النظر في الدعوى وذلك بغرض إجراء تحقيقات تساعدها على الفصل في الموضوع فهي تحمل في مضمونها الحاجة إلى إصدارها وليست هناك إلزامية لتسبيبها .[128]

2)الاحكام التمهيدية الواجبة التسبيب:

[126]- مرجع نفسه، ص 50
[127]- مرجع نفسه، ص69
[128]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 575

بالنظر على الأثر الذي تحده على الحكم النهائي، فهي وحسب المفهوم الضيق للحكم واجبة التسبيب فخصوصية هذه القرارات أنها دالة على إتجاه المحكمة في الفصل في موضوع الدعوى لحكم تمهيديا بإثبات حالة إباحة أو العلاقة الزوجية في جريمة الزنا.

فهذه الأحكام تؤثر على الحكم النهائي الصادر في الموضوع ولا يتم الفصل فيه إلا بعد إتخدها وعلى عكس القرارات التحضرية ، فالقاضي إذا أصدرحكما تمهيديا .[129]

بعد نفاذه ،فهذا الحكم يقرر حقا مكتسبا للخصم الذي صدر لمصلحته وأنها غير مقيدة بالنتائج التي بنى عليها حتى يتمكن الخصوم فإنه لا يجوز له أن يعدل عنه ويتعين عليه إلا يفصل في الدعوى من ممارسة رقابتهم .[130]

3)الأحكام المنهية للدعوى:

هناك بعض الأحكام التي تصدرها المحكمة وتنهي الخصومة الجنائية دون الفصل في موضوعها ومثال تلك الأحكام: الأحكام متعلقة بالتقادم، والحكم الصادر بإنقضاء الدعوى كالوفاة.

فهذه الأحكام تنهي دعوى الجنائية وترتب حقوقا للخصوم ويجوز الطعن فيها بالإستئناف والنقض ومن ثم فهي واجبة التسبيب وذلك بيان أسباب صدورها وهي أسباب في غالبها إجرائية لا تتعلق بالتجريم والعقاب .[131]

ثانيا: الأحكام الفاصلة في الموضوع

تتنوع الأحكام الفاصلة في الموضوع بين تلك الصادرة عن محاكم القضاء الجنائي العام في مواد المخالفات والجنح وكذا الصادرة عن قضاء إستثنائي كالمحكمة العليا للدولة وفق للمعيار الضيق للحكم الجنائي.

مادامت هذه الأحكام قد فصلت في الموضوع فهي إذن كشف من خلالها القاضي عن مضمون إقتناعه بالنتيجة التي توصل إليها والمتبلورة في الحكم.

وعليه فهذه الأحكام واجبة التسبيب سواء قضت بالإذانة أو البراءة كما نص قانون الإجراءات الجزائية على أن الإيداع في الجلسة يكون بأمر مسبب طبقا للمادة 358 ق إ ج.

ثالثا: الأحكام الصادرة بعد الفصل في الموضوع والمتعلقة بالطعن فيها

[129]- قضت محكمة النقض المصرية: إن كانت القرارات الصادرة تمهيديا، ونقولوا ،عليها حقوق الخصوم بموجب العمل حتما على تنفيذها صونا لهذه الحقوق {مجموعة أحكام النقض سنة 9 عام 1992 ،ص792،أما المشرع الفرنسي فقد أعطى الحق في استئنافها ونقضها على أساس أنها أحكام مسبقة في موضوعها ،+ndp rejuge defo

[130]-علي محمود علي حمودة، المرجع سابق، ص 244

[131]- المرجع نفسه، ص 244

تخضع الأحكام الاستئنافية للإلزام بالتسبيب سواء كانت صادرة بقبول الطعن أو رفض ،سواء في الشكل أو الموضوع ،كما يكون هذا الإلتزام في حالة تغير الحكم الصادر في الدرجة الأولى إذا يستوجب عليها النظر في الواقع والقانون والظروف ،كما يجب على الدفوع المرفوعة من الأطراف على شرط النظر في الوقائع المحددة في الحكم المستأنف[132].

أما الأحكام المتعلقة بالطعن بالنقض فهي أيضا يجب أن تخضع للإلتزام بالتسبيب[133] وتتخذ الأحكام التي تصدرها جهة النقض شكل القياس ،فالقاعدة الكبرى تتمثل في المبدأ القانوني المطبق على الحكم المطعون فيه والقاعدة الصغرى تبدوى في مناقشة أسباب الطعن وتكوين الإستدلال قضائي فيما قضت فيه محكمة الموضوع في الواقع والقانون وذلك من خلال الرقابة على أسباب الحكم .[134] فهذه الأحكام شأنها شأن الأحكام أول درجة فهي واجبة التسبيب

رابعا: الأحكام الصادرة من المحكمة العليا

إن هذه الأحكام هي كذلك واجبة التسبيب سواء كان الحكم بقبول الطعن وهنا يكون التسبيب أقل إيجاز عنه إذا كان الحكم يرفض الطعن فهنا يجب أن يكون التسبيب مطولا حيث تكشف المحكمة العليا عن أسباب رفضها للطعن.

خامسا: الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية

كما هو معلوم فإنه إلى جانب الحق العام في الدعوى العمومية فإنه يمكن أن تسبب الجريمة ضرر لأحد الأفراد وبالتالي يظهر الحق الخاص الذي وسيلته في ذلك الدعوى المدنية التبعية المقامة أمام القضاء الجنائي إلى جانب الدعوى العمومية.

ولهذا من الثابت أن المشرع أعطى الحق في الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق طبق للمادة 72 ق إ ج أو أمام المحكمة طبق لنص المادة 239 ق إ ج لأي متضرر ضررا مباشرا من الجريمة محل المتابعة الجزائية، وذلك لعلة ثابتة وهي الإرتباط الوثيق بين الجريمة والضرر الواقع على الطرف المدني، وهذا من أجل المطالبة بالتعويض، ومتى كان هذا فالقاضي مطالب بالفصل في هذه الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية.

---

[132]- Pirrebeller la cour suprene etude coperatve.droit canpau .73 p . 1980

[133]- مادة 521 ق إ ج

[134]- علي محمود علي حمودة، المرجع سابق، ص 247

وهذا الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية قد يكون بعد قبولها كانعدام الصفة أو المصلحة أو لإنقضاء الحق في التعويض لسبب التصالح مثلا ،فالمحكمة ملزمة أن تبين أسباب عدم القبول .[135]

فإذا صدر الحكم بالإذانة فإن أسباب الإذانة هي نفسها أسباب الحكم بالتعويض مع ذكر ثبوت الضرر وعلاقة الجريمة .[136]

وفي ذلك تقول المحكمة العليا{توجب المادة 03/316 ق إ ج الفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب لذلك كان الحكم المدني الخالي من التسبيب لا يصلح أن يكون أساسا للقضاء بالتعويض }.[137]

*كما قد يحدث أن تكون الأضرار غير ناتجة عن الوقائع محل المتابعة، فالقاضي يحكم في هذه الحالة بعدم الإختصاصه أوكانت الوقائع لا تحتمل أي وصف جنائي.

أما في حالة قبول الدعوى المدنية التبعية طبق للمواد 239-72 ق إ ج وكان الفصل في الدعوى العمومية بالإذانة وجب على القاضي بعدها الفصل في دعوى تعويض وذلك يخضع لقواعد التسبيب في المواد المدنية كإثبات الضرر ورابطة السببية وهو ما يختلف عليه في المواد الجزائية.

أما إن كان الحكم في الدعوى الجزائية بالبراءة، فللقاضي واجب الفصل فيها وذلك بالرفض بانقضاء الرابطة السببية وذلك في حالة عدم ثبوت الوقائع، أو بقبولها ما دامت البراءة مؤسسة على غير ذلك كوجود مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، وعلى أساس هذا فقد تم حصر نطاق الإلتزام بتسبيب الأحكام الجزائية وذلك عبر جميع مراحل الدعوى العمومية.

الفرع الثالث:جزاء عدم تسبيب الأحكام الجنائية وأثرها على المحاكمة الجنائية العادلة

يعتبر البطلان جزاء لعيوب التسبيب لأنه يمس الشروط الشكلية لصحة الحكم في ذاته وهو بطلان يحول دون تحقق محكمة النقض من حسن تطبيق القانون.

*إن الحق في محاكمة عادلة هو من الحقوق الأساسية للفرد، وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة متنوعة من الأسس والمبادئ لضمان هذا الحق وهي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم أثناء تقديمهم للمحاكمة وحتى محاكمتهم، والتي يجب احترامها ,لأن عدم احترامها يؤدي بنا إلى انتهاك جل هذه الحقوق ,وخاصة حق الفرد في محاكمة العادلة .

[135]- رؤوف عبيد، ضوابط الأحكام الجزائية، المرجع سابق، ص 714

[136]- محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره على تسبيب أحكام الجنائية النسر الذهبي للطباعة ،1996 ،1997، ص 226

[137]- قرار صادر بتاريخ 1985/5/7 رقم 359 ،38، جيلالي بغدادي، ص 196

وعلى الرغم من أن معاهدات حقوق الإنسان الأربع لا تشير صراحة إلى الحق في حكم مسبب, إلا أن هذا الحق متأصل في الأحكام المتعلقة بالمحاكمة العادلة حيث أن المادة (22/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواند والمادة (23/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بيوغسلافيا السابقة تنصان كلتا برأي خطي مسبب يمكن أن يذيل بأراء منفصلة أو مخالفة ,وتفيد المادة (74/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن القرارات الصادرة عن غرفة المحاكمة {يجب أن تكون خطية وأن تتضمن بيانا كاملا ومسببا بالنتيجة التي توصلت إليه غرفة المحكمة بشأن الأدلة والاستنتاجات .وأيضا المادة (03/15) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان نصت على أنه (على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق مخالفة سالف الذكر أن يخطرالسكرتيرالعام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي إتخدها والأسباب التي دعت إليها .كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضا عند وقف هذه التدبيروإستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة)

-وبما أنه لايتصورأن يكون الحكم صادرا وفق الشروط الإجرائية والموضوعية التي تحكمه مالم يكون مسببا ,فإن الحكم الجنائي يكون ضمانا من ضمانات العدالة الجنائية إذا صدرمسببا وفق الشروط الإجرائية والموضوعية التي أقرها القانون والشرع ,فإن حق تسبيب الأحكام الجنائية يستند إلى عدة معاييرتهدف جميعها إلى حماية المتهم ,ولابد لهذه المعاييرمن أن تسترشد بإجراءات المحاكمة العادلة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والمنصوص عليها في المواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ,والتي من ضمنها مبدأ اختصاص المحكمة واستقلالها وحيدتها ومبدأ استقلال القاضي وحيادة ,وحق المتهم في المساواة أمام القضاء ,والحق في أن تنظر قضيتهم أمام جهة قضائية ومحايدة دون ظلم أو جوار أوحيف ,وحق المتهم في المحاكمة علنية وأن تكون المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة ,وحق المتهم في الدفاععن نفسه بنفسه أو بواسطة محام أو مترافع ,وأن تتكفل الدولة بتقديم المساعدة القضائية التي يحتاجها ,وحق المتهم في عدم محاكمته عن ذات الجرم مرتين ,والحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم وحق المتهم في الحصول على كفايته من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه ,وحقه في عدم التعرض لتطبيق القانون بأثر رجعي ,والحق في استئناف قرار الإدانة والعقوبة ,وغيرها من المعايير اللازمة التي تكفل أن تسير المحاكمة على نحو عادل ونزيه .

-والمنظم السعودي رتب على عدم مراعاة التسبيب أو قصور التسبيب جزاء البطلان المطلق حيث نص نظام الإجراءات الجزائية على ذلك بقوله (كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلا)

أن السبب الرئيسي للبطلان هو الشكل الجوهري في العمل الإجرائي وأن المعيار الذي يعول عليه لتميز بين الشكل الجوهري وغير الجوهري يكمن في معيار الغاية فإذا كانت الغاية في الشكل هو تحقيق المصلحة العامة أو مصلحة الخصوم أو مصلحة المتهم في

الدفاع فإنه يعد شكلا جوهريا يترتب عليه البطلان أما إذا لم تكن الغاية منه تحقيق هذه المصالح فهو يعد شكلا غير جوهريا لا ينبني على تخلفه بطلان العمل وهذا

المعيار هو نفسه الذي يؤخذ به لغرض التميزبين النص الجوهري وغير الجوهري.

ومحاكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفوع الجوهرية التي أثارها أحد أطراف الدعوى مع إيراد ذلك في التسبيب ,يعني تبريرماتم رفضه والإشارة إلى الدفوع التي قبلتها المحكمة كذلك في أسباب الحكم .أما تلك الدفوع التي قبلتها المحكمة كذلك في أسباب الحكم ,أما تلك الدفوع التي لا أثرلها على موضوع الدعوى ولا على القانون والأطراف فلا يعاب على المحكمة إن لم ترد عليها أوتشيرإلى ذلك في التسبيب من حق المتهم عندما يصدر عليه حكم ما أن يعرف حثيات هذا الحكم وأساسه وتعليلاته وأن يعرف الأسباب التي استندت إليها المحكمة في حكمها وهذا ما يطلق عليه {تسبيب الأحكام } حيث أن المحكمة يجب أن تبيين الأسباب والأدلة التي اعتمدتها في الحكم وذلك لتبرير منطوق الحكم ويؤكد التسبيب على مبدأ حياد القاضي والتأكد من الوصول إلى التكيف القانوني السليم وخضوع الأحكام لرقابة عليا .

-لذلك إن تسبيب الأحكام الجنائية بشكل ضمانة حقيقة للمتهم والعدالة الجنائية والشرعية الإجرائية ,ويعتبر أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة وإن التعليل والتسبيب أداة فعالة في إبراز عدالته الأحكام وصحتها الأمر الذي يجعلها محل ثقة الأفراد وعلى الأخص الذين فصلت في منازعتهم سواء كانت مدنية أو جزائية وهو الأداة التي تفرض على القاضي الحرص والفطنة ,ومنها كان التعليل مسألة جوهرية يقرها القانون لضمان حياده وفصله في الدعوى وفق للشريعة الجنائية [138].

المطلب الثاني :قواعد تسبيب الحكم الجنائي

ان قاعدة التسبيب تستوجب بيان الاسباب الواقعية و الاسباب القانونية التى يبنى عليها الحكم الجزائي بالإضافة الى بعض البيانات الاجرائية مع ضرورة ابراز مؤدى الادلة التى يبني عليها القاضي حكمه فيما يسمى بالتدليل في الاحكام و مادام الحكم الجزائي هو عمل مركب بين الواقع و القانون و خلاصة العمل القضائي الذى يقوم به القاضي الجزائي فإن محتوى الحكم يجب ان يتضمن ايضا اسباب الرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية مع الاشارة الى هذه البيانات مستوجبة ساء في الحكم بالإدانة او البراءة إلا ان هذا الاخير لا يهتم

[138]- مصعب عوض الكريم علي إدريس، تسبيب الحكم الجنائي وأثره على محاكمة العادلة ماجستير القانون، جامعة الزعيم الأزهري، (السودان) باحث دكتورة قانون الجنائي جامعة شندي (السودان) مقال نشرفي مجلة جيل حقوق إنسان العدد33ص11

كثيرا بالأسباب و يرجع ذلك الى ان الحكم بالبراءة ما هو إلا حكم كاشفا لأصل ثابت في الانسان و هو الاصل البراءة.[139]

الفرع الاول :الاسباب الواقعية و الاسباب القانونية

باعتبار ان الدعوى الجزائية هي مزيج بين الواقع و القانون وان كل دعوى لها ظروف الخاصة فان قاضي الموضوع يحتاج الى ممارسة نشاط يتصف بالمنطق حتى يحسم الامر فقاضي الموضوع يلتزم بان يعطي فحصا دقيقا وكاملا عن مضمون اقتناعه في ما يتعلق بالواقعة كما استقر عليها اقتناعه و يعد هذا هو مفتاح التطبيق الصحيح للقانون وهو البيان الجوهري الذى من خلاله تستطيع محكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون على الواقع

اولا :الاسباب القانونية

يعمل كل من الواقع و القانون في اسناد الجريمة على مرتكبيها فلو لا الواقعة ما تحرك القانون من ثباته الى دنيا التطبيق ، ولولا القانون ما خضعت الواقعة لنصالتجريم [140]و يشمل بيان الاسباب القانونية بيان التكييف القانوني الذى قام به القاضي و بيان النص القانوني المطبق.

1-بيان التكييف القانوني

متى خلصت المحكمة الى صحيح الواقعة يتعين عليها تكييفها في ضوء القانون الواجب تطبيقها [141]و من خلال هذه العملية يظهر ان هذه الاخيرة ليست عملية الية بل هي عملية عقلية ذهنية تعبر عن الاستلال القضائي الذى يقوم به قاضي الموضوع في فهمه للعناصر القانونية للواقعة و ظروفها وإعطائها التكييف اللازم و الصحيح و تطبيق النص القانوني عليها [142] اما في ما يخص علاقة التكييف بالتسبيب فانه من الواضح ان التكييف هو المادة او

- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجزائية و اوامر التصرف في التحقيق ،دار الفكر العربي ،1986 ،ص 96.[139]
- عصام شكيب صعب ،المرجع السابق ،ص 147.[140]
- رؤوف عبيد ،المرجع نفسه ،ص441 و ص442.[141]
- فؤاد النديد ،حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي ،رسالة ماجستر ،جامعة بسكرة ،2006/2005 ،ص 26.[142]

العنصر المهم في الاسباب القانونية للحكم الجزائي و بيان صحة التكييف و اتفاقه مع النص القانوني المطبق لا يتحقق إلا بيان الاسباب القانونية.[143]

وقد قضت المحكمة العليا بالقول : ان القرار القاضي بالإدانة من اجل جنحة السرقة مكتفيا بالإشارة الى ان المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة اليه دون تحديد هذه الافعال ونوعيها و طبيعة الاشياء المسروقة و المواد القانونية المطبقة يستوجب البطلان و النقض.[144]

2-بيان النص القانوني المطبق

بالإضافة الى بيان صحة التكييف القانوني الذى قام به القاضي ما يصاحبه من سلطة القاضي في تفسير القوانين فانه من واجب القاضي ان يورد كذلك النص القانوني المطبق (القاعدة القانونية النموذجية او نص التجريم) حيث اوجب القانون ان يشمل الحكم على النص القانوني الذى حكم بموجبه و المقصود به الاشارة الى النص التجريمي التى توافرت شروط انطباقه على الواقعة الاجرامية [145] مع ملاحظة انه يكفي الاشارة عل النص القانوني دون تفصيل وتمكن اهمية ذكر النص القانوني المطبق اكثر حال الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في حين ان حكم الصادر بالبراءة فما دام يكسف عن اصل ثابت في الانسان وهو البراءة فان عدم ذكر النقض القانوني بمعنى اغفال ذكره فغنه لا يرتب البطلان (نظرية العقود المبررة) ،إلا في حالات استثنائية وهي بناء حكم البراءة على اسباب قانونية.[146]

ينبغي ان نذكر في الخير ان للمحكمة العليا سلطة رقابة الاسباب القانونية اي الرقابة على التكييف القانوني و بيان النص القانوني المطبق وذلك من اجل الرقابة على التطبيق الصحيح و السليم للقانون و سنأتي لاحق الى الحديث عن امكانية اضافة الاسباب القانونية عند اغفالها فيما سينتهي العقوبة المبررة.[147]

ثانيا :الاسباب الواقعية

[143] - مستاري عادل ،الاحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب ،مرجع السابق ،ص 137.
[144] - قرار بتاريخ 101984/16 ، رقم 29/878 ، المجلة القضائية المحكمة العليا ،ع 4 ،سنة 1989 ،ص 38 ص 39.
[145] - الزواید فؤاد خالد ،المرجع السابق ،ص 137.
[146] -قرين اكرام ،المرجع السابق ،ص 30.
[147] - مرجع نفسه ،ص 31.

نعني بالأسباب الواقعة بيان مضمون الاقتناع القاضي الجزائي عن طريق بيان الواقعة المرتكبة و ظروفها و محلها وان استخلاص لهذه الواقعة جاء نتيجة استخلاص منطقي متفق مع المقدمات و مادامت الدارسة تتمحور حول التزام القاضي بتسبيب حكمه من اجل السماح للمحكمة العليا بسط رقابتها على مضمون اقتناع القاضي فغن دارسة الاسباب الواقعية سيكون كالأتي:

اولا:الجانب الواقعي غير الخاضع للرقابة

ثانيا:الجانب الواقعي غير الخاضع للرقابة

اولا- الجانب الواقعي غير الخاضع للرقابة

ان الاصل العام هو الا تفرض المحكمة العليا رقابتها لما تعلق الامر بواقع الدعوى و ذلك على اساس ان الهدف الاساسي من وجود المحكمة العليا كالمحكمة وحيدة تتربع على قمة التنظيم القضائي هو ضمان التطبيق او ما يطلق عليه جهاز مراقبة الشرعية.[148]

ومعيار عدم خضوع الجانب الواقعي لرقابة المحكمة العليا هو ان الواقع فلما يتكرر في حين ان الجانب القانوني يقبل التكرار الذى يساعد على وحدة القضاء و القانون و اذا كان هذا هو الاصل الا ان هذا الجانب الواقعي لا يفلت من الرقابة عن طريق رقابة فهم القاضي الموضوع للواقع من نواح متعددة كالتحقيق من الوجود المادي للوقائع وفق قواعد الاثبات القانونية و كذا رقابة المحكمة العليا في مجال تسبيب الاحكام.[149]

ثانيا- الجانب الواقعي الخاضع للرقابة

رغم الاختلاف الفقهية و التطبيقات القضائية التى حاولت ان تجد معيارا فاصلا بين مسائل القانون و مسائل الواقع في تحديد مجال رقابة المحكمة العليا لحسن تطبيق القانون الا ان وجود عملية تسبيب الاحكام الجزائية كالتزام على القضاة و التى اساسه تفرض المحكمة العليا رقابتها لحسن تطبق القانون هذه الرقابة تكمن في ايراد الحجج القانونية من خلال صحة استخلاص القاضي للوقائع وفق قانون الاثبات (التحقق من الوجود المادي للوقائع).

[148]-مستاري عادل ،الاحكام الجزائية بين الاقتناع و الاسباب ،مرجع السابق ،ص 174.

[149]-احمد مليحي ،اوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى ،ط 2 ،دار النهضة العربية ،ص 76.

هذا ويؤكد ان المحكمة العليا تبسط رقابتها على الجانب القانوني كأصل عام و تراقب مدى توافق او استخلاص القاضي الجزائي للوقائع وفق للمقتضيات العقل و المنطق السليم وفق ما يطلق عليه رقابة مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي.[150]

وفي ذلك تقول المحكمة العليا :"ان سلطة القضاة الموضوع في تقدير الوقائع لا تمنع المجلس الاعلى مد رقابته بصفة غير مباشرة الى ميدان الواقع ليتأكد من صحة تطبيق المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية ....."[151]

الفرع الثاني :قواعد تسبيب الاحكام الجزائية الصادرة بالإدانة

اولا -بيان الواقعة و ظروفها

يكتسي بيان الواقعة و ظروفها اهمية كبرى خصوصا في الاحكام الجزائية الصادرة بالإدانة كون ان هذه الاخيرة ستهدم قرينة البراءة التى يتمتع بها الفرد و المقصودة بيان توافر اركان الجريمة التى عوقب عنها كافيا من سلوك مادي و قصد جنائي و نتيجة معينة اذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة ورابط سببية بين الفعل و النتيجة [152] وقد قضت المحكمة العليا بأنه :"يجب لصحة الحكم او القرار القاضي بالإدانة ان يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه اركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة او المجلس ثبوت ارتكابها من طرف المتهم".[153]

ويجب على المحكمة ايضا ان تبين في اسباب حكمها الظروف التى احاطت بارتكاب الجريمة في حالة تشديد العقاب او تخفيفه و يكفي في هذا الصدد ان يبرز الحكم الظروف التى ادخلها القاضي في تقديره و ادت به الى الحكم بالعقوبة .

ونستخلص مما يبق ذكره ان القاضي له ان يذكر الركن المادي للجريمة و المتمثل في السلوك و عناصره (الفعل – النتيجة – علاقة السببية) و الركن المعنوي و المتمثل بالقصد

---

[150] - قرين اكرام ،المرجع السابق ص 32.

[151] - قرار بتاريخ 1984/12/18 ،غ ج 1 ،رقم 32 ،646 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا ،ع 1990 ،2 ص 242.

[152] - رؤوف عبيد ،المرجع السابق ،ص 23.

[153] - قرار بتاريخ 1973/5/8 ، رقم 8،702 ،جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ج2 ،ط 1 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، 2001.

الجنائي او الخطأ غير العمدي بالإضافة الى الركن الرابع (الركن الافتراض) في بعض الجرائم.

ثانيا :بيان النص القانوني المطبق

نعني بيان النص القانوني المطبق [154] بيان الركن الشرعي للجريمة وفق للمادة او النص القانوني او التجريمي المحدد للجريمة و العقوبة المقدرة لها و يكفي الاشارة فقط الى النص القانوني دون ذكره بالتفصيل او الفقرة التى تتضمن العقوبة او بيان تاريخ صدور القانون او ما شابه ذلك كما انه وجب الاشارة الى النص القانوني في حالة الاعتماد عل ظروف مشددة او مخففة حيث ثار خلاف حول ما اذا اغفل قاضي الموضوع الاشارة الى النص القانوني المطبق من حيث هل يؤدي الى بطلان الحكم او لا ؟

و خلاصة انه متى راقبت المحكمة العليا صحة التكييف القانوني و مطابقته الوصف القانوني للواقعة المرتكبة و المثبتة فإن الخطأ في ذكر نص القانوني او عدم الاشارة اليه تؤثر في الحكم و هذا عند اثبات ان المحكمة اطلعت على المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها و قد نصت المحكمة النقض الفرنسية ان اغفال الحكم في ذكر القانون الواجب التطبيق هو من قبل الاخطاء المادية التى لا تنقض الحكم و يمكن اصلاحه (م 598 ق ،إ،ج فرنسي)

نشير الى ان وجوب بيان المدعي القانوني المطبق هو امر لازم كنتيجة لتطبيق قاعدة مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.[155]

ثالثا-بيان تاريخ الواقعة

استقر القضاء انه ينبغي تاريخ الواقعة على قدر اتصاله بالقانون و اذا تعذر تحديده على سبيل التعيين فيكفي ذلك و لو على سبيل التقريب او الترجيح [156] مثال جريمة خيانة الامانة التى تقضي ان يكون تاريخ الفعل المادي اسبق عادة على تاريخ المطالبة برد المال كما ان

- الزوايد فؤاد خالد ، المرجع السابق ، ص 122.[154]
- قرين إكرام ، المرجع السابق ،ص 34.[155]
- رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 25.[156]

تاريخ الواقعة له اهمية من حيث الدفع بتقادم الدعوى او صدور قانون جديد اسوأ للمتهم بالإضافة الى هذه بيانات هناك بيانات اجرائية اخرى اهمها بعض الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى او طلب او إدان او بعض الجرائم الخاصة كالجرائم الجمركية.

الفرع الثالث :قواعد تسبيب الجزائية الصادرة بالبراءة

ان الاحكام الجزائية الصادرة البراءة لا تحتاج الى عناية كبيرة مثل الاحكام الصادرة بالإدانة ومبرر ذلك ان هذه الاحكام البراءة تكشف عن اصل ثابت في الانسان و هو البراءة.[157]

اولا -بيان الواقعة

في الاحكام الجزائية الصادرة بالبراءة يكفي ان يورد قاضي في الموضوع السبب الذى دفعه الى تبرئة المتهم و ذلك في طريق سرد الوقائع دون تفصيل و عدم التفصيل في بيان واقعة البراءة يكون اساسا في الاحكام التى تستند الى الاسباب موضوعية كعدم كفاية الادلة او عدم صحتها لأنها تتعلق بحرية القاضي في تكوين اقتناعه (الشك يفسر لصالح المتهم)

في حين اذا استندت البراءة الى اسباب قانونية لتوافر سبب من اسباب الاباحة او مانع من موانع المسؤولية الجزائية فهنا يجب على القاضي بيان الوقائع المثبت بوجود هذه الاسباب

1-حالة عدم وجوب بيان الوقائع:

ان البراءة الموضوعية التى يتم الحكم بها سواء اكان ذلك بعدم ثبوت الواقعة بسبب عدم توافر الادلة الكافية لنسبتها الى المتهم او لعدم صحتها فغن القاضي غير ملزم بيان الواقعة فإن كانت الواقعة غير ثابتة او غير صحيحة فكبف للقاضي القبدرة على بيانها في الجكم و كذا ما لفائدة في ايرادها فيه[158].

فالقاضي و حال الحكم بالبراءة الموضوعية ، فإن الاقتناع الموضوعي الذى تكون لديه يكشف عن عدم تكون اعتقاد شخصي لديه بصحة الواقعة او ثبوتها او نسبها للمتهم فمن

[157] - قرين إكرام ، المرجع السابق ، ص 35.

[158] -المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، قضية بتاريخ رقم 42266/بتاريخ/1984/12/02 ، مجلة قضائية رقم 03 ص 292.

المنطق كيف تلزمه بيان مالم تثبت في اعتقاده الشخصي و هذا ما يتخالف مع قرينة البراءة و قواعد الاثبات في المواد الجزائية .

2- حالة وجوب بيان الواقعة:

قد يرجع سبب الحكم البراءة لاسباب قانونية كتوافر مانع عقاب او مانع مسؤولية او لورود سبب اباحة فهذا لا يعني عدم توافر اركان الفعل الاجرامي و عدم صحة الواقعة او عدم ثبوتها فالواقعة ثابتة بركنها المادي الا العقوبة غير مقررة لتوافر احد الاسباب سالفة الذكر.

و لبيان التطبيق الصحيح للقانون على هاته الصور ، وجوب بيان الواقعة و كذا ظروفها و السبب الذى ادى الحكم بالبراءة.

فالحكم بالبراءة دون بيان الواقعة التى توفرت فيها حالة الدفاع الشرعي او حالة الضرورة يبطل الحكم و ذلك لقصوره في بيان الواقعة و هذا لتمكن جهة النقض مراقبة التطبيق الصحيح على هذا السبب الذى ادى الحكم ببراءة المتهم.

ثانيا -بيان النص القانوني المطبق

كما قلنا اذا كانت البراءة مستندة على اسباب قانونية تفيد وجود سبب من الاسباب الاباحة او مانع من موانع المسؤولية الجزائية فإن على قاضي بيان النص القانوني المثبت لهذا السبب اما البراءة لعدم كفاية الادلة او صحتها فلا مبرر للإشارة للنص القانوني مع الاشارة الى ان المحكمة العليا لا تفرق بين الاسباب البراءة بل جاءت قراراتها شاملة لكل احكام البراءة :" فإذا كانت المادة 314 ق،إج تستلزم ذكر النصوص القانونية في حكم القاضي بالإدانة فإن هذه القاعدة لا تنطبق على الحكم الصادر بالبراءة.[159]

[159]- قرار بتاريخ 1983/3/1 ن رقم 31 ،730 ، جيلالي بغدادي ، مرجع السابق ، ص 195.

المبحث الثاني :تسبيب احكام محكمة الجنايات قبل تعديل قانون (07/17) و بعد تعديل قانون (07/17)

يقصد بالتسبيب إيراد المحكمة للدوافع و المبررات الواقعية و القانونية التى ادت الى قضاء الحكم و بعبارة اخر بيان الادلة الواقعية و القانونية قادت المحكمة الى ما انتهت اليه من رأى.

فالتسبيب هو التبرير العقلي و المنطقي لمنطوق الحكم بحث يكون على قدم من الكم و الكيف الذى يدفع للحكم و ينقله الى مصاف الاحكام الخالية من الحوار المبرر للنقض .

فإذا جاءت الاسباب قاصرة عن حد الكفاية فإن الحكم يكون باطلا و يتعين نقضه اما كفاية الاسباب او التسبيب تشمل مهمة محكمة النقص في الرقابة القضائية و تحقق الكفاية بسرد الوقائع سردا كافيا يحمل على ان المحكمة احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة كما تحقق بإيراد طلبات الخصوم ودفاعهم و دفعوهم [160].

وقد كان التسبيب مقتصرا على محكمة الجنح و المخالفات إلا انه و تطبيقا لأحكام المادة 160 من الدستور المعدل بموجب القانون 01/16 التى تنص على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية فقد جاء قانون 07/17 بإجراءات و اصلاحيات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات هذه الاخيرة التى لم تمسها التعديلات منذ سنة 1995 بموجب الامر 10/95 ولقد وردت الاجراءات الهادفة الى اصلاح محكمة الجنايات المواد 248 الى غاية المادة 322 مكرر9.

في تكريس حق التقاضي على درجتين كما جاء بإنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية المادة 248 ق إ.ج و استحدثت فصل ثامن مكرر بعنوان استئناف الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية مما استوجب صدور قانون عضوي رقم (06/17) المؤرخ في 2017/03/27 يعدل القانون العضوي رقم 11/05 الصادر في تاريخ 17 يوليو2008 المتعلق بتنظيم القضائي الذى استحدث محكمة استئناف جنائية على مستوى كل مجلس كما

[160] - عبد الحكيم فودة ،محكمة الجنايات ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،1994 ،ص102.

عزز هذا التعديل المحلفين الشعبين و اقر ضرورة تسبيب احكام محكمة الجنايات الى غيرها من التعديلات.

المطلب الاول :تسبيب احكام محكمة الجنايات قبل تعديل القانون (07/17)

لما كان التسبيب امر مسلم به في احكام محاكم الجنح و المخالفات حيث نص على ذلك القانون صراحة فإن الامر في محكمة الجنايات مختلفا نوعا ما .

حيث عرف الاتجاه الرافض للتسبيب احكام محكمة الجنايات نظام المحلفين الذى يرى ان تسبيب مضيعه للوقت و إرهاق للقضاة و ان الخصوم دائما ينتظرون الاطلاع على ما اورده الحكم من الادلة و الحجج و يثيرون حولها الجدل و المناقشات المنطقة ليتخذوا منها وجها للنقض .

وعلة عدم تسبيب احكام محكمة الجنايات يعود للأنظمة التى تأخذ بنظام المحلفين اما الانظمة التى لا تأخذ بهذا النظام فإن قرارات محكمة الجنايات شأنها شأن احكام محاكم الجنح و المخالفات فهي تخضع لقاعدة التسبيب.

مع ملاحظة ان الوقت الحالي تعالت الاصوات المنادية بضرورة تسبيب احكام محكمة الجنايات و خصوصا في فرنسا و تحديدا في المجلس الوطني الفرنسي الذى دعا بتاريخ 1999/07/10 الى ضرورة اعادة هيكلة الاجراءات الجزائية و منها ضرورة تسبيب احكام محكمة الجنايات [161].

وهو ما سنتناوله في الفروع التالية :

الفرع الاول :مفهوم محكمة الجنايات

سنتطرق في هذا الفرع الى مجموعة من عناصر آلا وهي تعريف محكمة الجنايات وتشكيلتها في ظروف العادية والظروف الخاصة وايضا الى ورقة الاسئلة التى تعدها

[161][161] - رؤوف عبيد ،المرجع السابق ،ص 441 و ص 442.

اولا : تعريف محكمة الجنايات

نصت على ذلك المادة 248 من ق.إ.ج [162]المعدل و المتمم على انه يوجد مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تقضي في الدرجة الاولى بموجب حكم جنائي قابل للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية و ذلك بالفصل في الافعال الموصوفة بالجنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها و المحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ، و بذلك فهي تختص بالفصل في كل فعل يصف على انه جناية و هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت او المؤبد او الاعدام و لها في هذا الخصوص كامل الولاية في الحكم جزائيا على الاشخاص البالغين سن الرشد الجزائي فقط و هذا بعدالغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من ق.إ.ج بموجب المادة 149 من قانون حماية الطفل ففي السابق كانت حيز محاكمة الاحداث البالغين 16 اللذين يرتكبون اعمالا ارهابية او تخربية امام هذه المحكمة .

هذا وليس لمحكمة الجنايات ان تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة اليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها جناية ، جنحة ، مخالفة لكن اذا احيل عليها خطأ حدث يجوز لها ان تقضي بعدم الاختصاص [163] كما تختص كذلك بالفص في الدعوى المدنية بالتبعية عند نظرها و تحكم بالتعويض و يجوز الطعن في احكامها بالاستئناف و النقض كما يجوز المعرضة في الاحكام الغيابية التى تصدرها .

ثانيا : تشكيلة محكمة الجنايات في الظروف العادية والخاصة :

محكمة الجنايات ذات الطابع شعبي تنفرد بطابعها عن باقي المحاكم الجزائية العادية لانها تتشكل من نوعين من القضاة مهنيين اضافة الى مواطنين عاديين تتوافر فيه شروط معينة و يعرفون بالمحلفين كما يقوم النائب العام او احد مساعده بمهام النيابة العامة و يتولى تدوين بيانات الجلسة امين ضبط و قد اوجد المشرع و ظيفة جديدة هي عون الجلسة يكون تحت تصرف الرئيس في سير الجلسة و بذلك فإن تشكيلة محكمة الجنايات تتألف من قضاة محلفين ، نيابة عامة، و امين ضبط

[2]-القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

[163]- عمر سدهم ، أ اصلا نظام محكمة الجنايات ، مجلة المحامي ، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف ، العدد 29 ، 2017 ، ص 23.

1/ تشكيلة محكمة الجنايات في الظروف العادية

1- القضاة : بعد ان جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدل تشكيلتها فمن خلال المادة 258 ق.إ.ج في فقرتها 1 و2 بين ان المحكمة الدرجة الاولى يرأسها قاضي برتبة مستشار بالمجلس على الاقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة أما على مستوى الاستئناف فإن الرئيس يجب ان تكون رتبته رئيس غرفة على الاقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبية كذلك كما نصت نفس المادة على تعيين القضاة لهذه المهمة يكون موجب امر تنظيمي يصدره رئيس المجلس القضائي لرئاسة جلسات الدورة كلها او بعضها .

و قد جرت العادة في الميدان العملي على ان يكون هذا التعيين ضمن امر الذي يتضمن افتتاح الدورة الجنائية .

كما ينبغي التنبيه الى انه لابد من ذكر رتبة القضاة اعضاء محكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية في ديباجة الاحكام الصادرة عنها و يعتبر عدم ذكر رتبتهم خرقا للاجراءات يترتب عليه بطلان احكامها و هذا ما اكدته المحكمة العليا في قرارها [164] الصادر بتاريخ 26 حوان 2001 في القضية رقم 270381 بين (ع.ع) و (ك.م) النيابة العامة.

كما انه و من جهة اخرى فإنه يجوز لرئيس المجلس القضائي ان يترأس محكمة الجنايات لجلسة او اكثر دون وجوب اصدار امر بتعيين نفسه ومع ذلك جرى العمل على تعيين نفسه في الامر الاصلي .

فضلا عما سبق يجب رئيس المجلس القضائي حسب المادة 258 فقرة 6 ق.إ.ج تعيين قاضي احتياطي لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد او اكثر من القضاة الاصلين و على هذا الاخير حضور الجلسة منذ بدايتها و متابعة سيرها حتى اعلان الرئيس اغلاق بابا المناقشات .

2- المحلفين : لقد حافظ المشرع الجزائري في القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية على

[164]. -قرار رقم 270381 بتاريخ 2001/06/26 ، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قم الوثائق العدد الثاني لسنة 1991 ، ص 316 .

العنصر الشعبي في محكمة الجنايات [165] فالقضاء يصدر احكامه الجزائية باسم الشعب الجزائري و غياب العنصر الشعبي فإن تطبيقه في المجال الجزائي يحتاج الى معارف قانونية يتولاها القضاة المحترفون من جهة و الى تعبير عن راي الشعب في ذلك من جهة اخر خاصة المسائل الجنائية التى يعتبر من اخطر القضايا التى تفصل فيه القضاء بل ان هناك انظمة قضائية تخول للمحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالادانة او البراءة مثل : النظام الانجلوسكسوني [166] و يبقى للقضاة فقط تحديد العقوبة او النطق بالبراءة ومنها انجليزا و بلاد الغال – اسبانيا و الولايات المتحدة الامريكية اما بلجيكا فيتداول المحلفون و القضاء تشكيلة لا تقبل التجزئة يشاركون كلهم في المداولة حول الادانة و العقوبة معا و منها فرنسا المانيا و ايطاليا و اذا كانت لكل نظام سلبيات و ايجابيات فإن المشرع الجزائر اختار النظام المزدوج مع جعل اغلبية الاعضاء من الملفين مقبل 3 قضاة .

هذا و يجوز ان يباشر وظيفة المحلفين المساعدين حسب م 261 من ق.إ.ج الاشخاص ذكورا كانوا او اناثا جزائريو الجنسية البالغون العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة و الكتابة و المتمتعون بالحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و اللذين لا يوجدون في اية حالة من حالات فقد الاهلية او التعارض المعددة في المادتين 262 و 263 من ق.إ.ج .

3- النيابة العامة : نصت المادة 256 ق.إ.ج على ان يقوم النائب العام بالمجلس القضائي او مساعدوه بمهام النيابة العامة لدى محكمة الجنايات .

و تبعا لذلك فغن تمثيل النيابة العامة في تشكيلة محكمة الجنايات يعتبرا امرا جوهريا من النظام العام ، حيث ان عدم مشاركتها في هيئة الحكم يعرض احكام محكمة الجنايات للنقض و الابطال .

وفقا للمادة 256 ق.إج فإن النائب العام بإمكانه مباشرة مهام النيابة بنفسه او ينتدب لهذه المهمة احد قضاة النيابة العامة سواء على مستوى المجلس القضائي او المحاكم التابعة له.

[165] -سدهم عمر ،المرجع السابق ،ص 20 .
[166] -سدهم عمر، مرجع نفسه ، ص 21.

و تكمن المهمة الاساسية للنيابة العامة في تحمل عبء الاثبات الملقى على عاتقها قانونا بحيث تقوم في سبيل ذلك بالمرافعة موضحة ادلة الاذانة او البراءة على حد سواء و تماشيا مع ذلك تقوم بتقديم طلباتها الى هيئة الحكم للفصل فيها وفق للقانون .

وفي هذا الاطار وفقا للمادة 289 ق.إ.ج فعلى الجهات القضائية ان تجيب على الطلبات المقدمة اليها من ممثل النيابة العامة و حتى تتمكن المحكمة العليل من مراقبة التطبيق السليم لهذه القاعدة الاساسية الزم المشرع في المادة 138 ق.إ.ج امين الضبط في حالة تقديم طلبات كتابة من النيابة العامة بالتنويه عن مذكرات الجلسة او بمحضر المرافعات حسب الاحوال .

هذا وفقا المادة 322 مكرر ق.إ.ج فإن النيابة العامة الحق في الطعن بالاستئناف في جميع الاحكام حضوريا عن محكمة الجنايات سواء قضت بالادانة او بالبراءة كما انه لها ايضا الطعن بالنقض في الاحكام الفاصلة في الموضوع في اخر درجة و الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافيةحسب المادة 495 من ق.إ.ج و اضافة لذلك فإن المهام الرئيسية لممثل النيابة العامة في محكمة الجنايات سواء الابتدائية او الاستئنافية اعداد تقرير بشأن كل قضية عند نهاية كل جلسة يشير من خلالها الى صحة الاجراءات و سلامتها و ما اذا كان الحكم محلا للطعن فيه بالاستئناف او النقض و في الحالة الاخيرة فإنه يقع على عاتق اعداد مذكرة يبين من خلالها اوجه الطعن و ذلك بعد التشاور مع النائب العام .

4- امانة ضبط محكمة الجنايات : نصت المادة 257 فقرة 1 من ق.إ.ج على ان يعاون المحكمة بالجلسة امين ضبط و هذا يعني ان حضور امين ضبط بجلسات محاكم الجنايات امر جوهري ومن النظام العام بحيث لا تكتمل التشكيلة بدون فهو الشاهد المسجل لكل ما يدور اثناء المحاكم كونها تتم شفويا و ان محضر المرافعات الذي يحرره امين ضبط يعد و ثيقة هامة و مرجعا لكل ما حدث بالجلسة لذا فإنه غالبا ما بقع الاختيار على احسن امناء الضبط لتعيينهم بمحكمة الجنايات و منه فإن حضور امين الضبط طيلة اجراءات المحاكمة امر ضروري ليتسنى له تحرير محضر المرافعات غير انه اذا حصل له مانع فيتم استخلاف

او تعويضه بأمين ضبط اخر بإعتبار ان امانة الضبط لا تتجزأ و هو يجعل امناء الضبط غير معرضين للرد[167]

2-/ تشكيلة محكمة الجنايات في ظروف الخاصة:

لقد استثني النظام الجديد لمحكمة الجنايات ثلاثة من جرائم الارهاب و المخدرات و التهريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون و حدهم و هذا وفقا للمادة 258 ق .إ.ج المعدلة غير انه لم يحدد الاجراءات المتبعة لهذه التشكيلة و هل تطرح الاسئلة و تجيب عليها ام تعلل حكمها كما شأن في الاحكام الغيابية .

ثالثا : ورقة الاسئلة : حتى تتمكن المحكمة العليا من رقابة قرارها محكمة الجنايات تعتمد على ورقة الاسئلة وهي عبارة عن وثيقة مقسمة الى عموديين يخصص العمود الايمن منها لنصوص الاسئلة التى طرحت على هيئة الحكم و التى ترقيمها ضمانا للترتيب بينما يخصص العمود الايسر للأجوبة التى تقابل الاسئلة التى طرحت[168] .

توكل مهمة تحرير ورقة الاسئلة الجنايات لان كاتب الضبط لا يمكنه ان يلج قاعة المداولة و يجب ان تصاغ هذه الوثيقة بشكل لا يدع مجالا للشك في معناها و مضمونها وعليه يجب تفادي استعمال عبارات مختصرة او مفاتيح الكلمات كما تعيين ان تكون الاجابة منسجمة و منطقية مع المنطوق و يشترط ايضا مطابقة الاجوبة لنص القانون فإذا صدر قرار محكمة الجنايات بالإيجاب لصالح المتهم او في غير صالحه فلابد بالصياغة التالية نعم بالاغلبية او لا بالأغلبية تماشيا مع نص المادة 309 سابق الذكر دون الاكتفاء بعبارة نعم او لا .

و الاجابة بعبارة بدون موضوع عن السؤال الرئيسي لا يجوز ان تذكر الا حالتين هما : عن سؤال حول ظرف تشدد اجيب عن سؤاله بالنفي و عن السؤال الاحتياطي في حالة الجواب بالإيجاب عن السؤال الرئاسي و ما عدا هاتين الحالتين فإن الاجابة بهذه العبارة تعرض الحكم للنقض[169] .

---

[167]. -خماج نبيل و اخرون ، سير الدعوى العمومية امام محكمة الجنايات ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2008/2007 ، ص 13 .

[168] -التجاني زليخة ،نظام الاجراءات امام محكمة الجنايات (دارسة مقارنة) ، دار الهدى ، الجزائر ، 2015 ، ص 253 .

[169] 1-قرارينع.م.عرقم 202638 بتاريخ 1998/09/29 و 202652 بتاريخ 1998/10/27
.مشار اليهلدىمختار سيدهم،الاجتهادالقضائيفيمادةلاسئلةلمحكمةالجناياتالمجلةالقضائية،صادر عنمحكمةالعليا،عدد 2 ،الجزائر،.1999

ورقة الاسئلة الى جانب بيانها للأسئلة و الاجوبة يجب ان ترد فيها القرارات المتخذة سواء كانت بالإفراج او الاعفاء او بالادانة و في حالة القرار بالادانة يحدد ايضا طبيعة و مدة العقوبة و المواد القانونية المطبقة فإغفال اي منها يفتح مجالا للطعن و هو ما اكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في الغرفة الجنائية و حيث يتبين من جهة اخر ان قرار المحكمة المقيد بذيل ورقة الاسئلة لم يوقع لا من طرف الرئيس و لا من طرف المحلف الاول مثلما تشترط ذلك المادة 306 ف 6 من ق.إ.ج و ينجر عنه النقض تجاه المطعون ضدهم[170] .

حيث ان كلا من هذه الاجراءات جوهري يترتب البطلان اذا لم يذكر بورقة الاسئلة و بالإغفال ذكر قرار القضاة و المحلفين اسفل ورقة الاسئلة فإن محكمة الجنايات خرقت مقتضيات المادة 309 ق .إ.ج وعرضت بالتالي حكمها النقض.[171]

واكد قرار محكمة العليا صادر عن الغرفة الجنائية { على رئيس محكمة الجنايات ان يضع سؤالا حول الظروف المخففة كلما ثبتت ادانة المتهم و يعتبر هذا الاجراء جوهريا يترتب على مخالفة النقض }[172]

و هناك بعض القرارات بيانها ليس لازما كتلك المتعلقة بالمصاريف او الاكراه البدني او ان بدون فيها بعض الاجراءات فهذه الوثيقة ليست كمحضر الجلسة و انما الهدف منها اضهار الاساس الذى يقوم عليه قرار محكمة الجنايات.[173]

تعتبر ورقة الاسئلة حجة على صحة ما دون فيها و الادعاء بعكس ذلك لا يكون الا بطرق الطعن بالتزوير و لضمان حجية ورقة الاسئلة يجب ان يراعي عند تحريرها امرين او لهما يتعلق بالتوقيع حيث يجب ان يوقع في اخر ورقة الاسئلة كل من الرئيس و المحلف الاول و اذا تعذر على المحلف الاول التوقيع توكيل مهمة ذلك المادة 364 ق.إ.ج نفسهو يتم توقيع ورقة الاسئلة حال انعقاد الجلسة اي مباشرة بع انتهاء المداولة و الغاية من اشتراط التوقيع

---

[170]-قرار رقم 210912، بتاريخ 1999/01/26، المجلة القضائية، صادرة عن المحكمة العليا، عدد2، الجزائر،ماشر اليه مختار سيدهم، مرجع السابق ،ص254

-نجيمي جمال ، قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان الاردن الطبعة 2 ، 2002 ، ص 91 .[171]

-قرار رقم 254798 ، بتاريخ 2001/10/23 ،المجلة القضائية ، صادرة عن المحكمة العليا ، عدد1 ، الجزائر ، 2002، انظر نجيمي جمال ،مرجع سابق.[172]

-التجاني زليخة ، المرجع السابق ، ص 254.[173]

هو اضفاء الصبغة الرسمية على ورقة الاسئلة و هو الاجراء جوهري يتعلق بالنظام العام يترتب إغفال البطلان المطلق .[174]

يتعلق العنصر الثاني الذى يجب مراعاته في تحريرها في تحرير ورقة الاسئلة بخلوها مناي عيب من العيوب الذى قد تشوبها عند الصياغة كالشطب او التخرج او التحشير بين السطور فوجود مثل هذه العيوب لاسيما اذا مست بيانات جوهرية تكون وثيقة باطلة و بالتالي ينقض قرار المحكمة ما لم يصادق عليه رئيس و المحلف .

الفرع الثاني :اجراءات محكمة الجنايات

اولا: الاجراءات التحضيرية

يقوم النائب العام بتبليغ القضايا لمن له علاقة بها ثم يقوم رئيس محكمة الجنايات بتبليغ قرار الاحالة الصادرة من غرفة الاتهام بواسطة الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية إذا كان المتهم المحبوس.

مع الاشارة الى ان المتهم إذا ان المتهم إذا كان غير محبوس عليه بتسليم قبل افتتاح الدورة

ثانيا:اجراءات المحاكمة

بعد افتتاح الدورة يبلغ المتهم عن هويته وبكل تعديل في قائمة المحلفين (م 3/282 ق. إ.ج) ينادي على محلفين النيابة العامة لها حق في رد محلفين و المتهم 3، وبعد تشكيل المحكمة يقوم رئيس محكمة الجنايات بتوجيه الحلفين بأداء اليمين القانونية (المادة 5/234 ق.إ.ج) و تبدأ اجراءات استجواب المتهم مواجهة بأدلة الاثبات و كذا قيام الرئيس بك الاجراءات التى من شأنها إظهار الحقيقة بعد مرافعة النيابة تبدأ مرافعة الدفاع (حق الدفاع مكفول قانونيا) بعد غلق باب المرافعة يتلوا الاسئلة لتأتي مرحلة المداولة التى يكون فيها الاجابة على الاسئلة المطروحة ثم النطق بالحكم و إذا كانت هناك دعوة مدنية بتبعية ينعقد الاختصاص الاستثنائي للقضاء الجنائي و بالتالي ينسحب المحلفون و ينظر في طلبات المدعي المدني.

[174]-قرار رقم 224557 ،بتاريخ 1999/05/25 ،المجلة القضائية ،صادر في المحكمة العليا ،عدد2 ،الجزائر ،2003 ،راجع التجاني زليخة،المرجع نفسه.

الفرع الثالث :مبررات عدم تسبيب احكام محكمة الجنايات

هناك العديد من المبررات التى على اساسها لم يتسبب احكام محكمة الجنايات و المبينة اساسا على انها محكمة شعبية تأخذ بنظام المحلفين و يمكن ايجاز هذه المبررات فيما يلي:

1-صاحبة ولاية عامة لا تقضي بعدم الاختصاص.

2- تشكيلة محكمة الجنايات تختلف تمام الاختلاف عن باقي المحاكم الاخرى.

3- القضايا المطروحة على محكمة الجنايات تحقق فيها على درجتين(قاضي التحقيق و غرفة الاتهام).

4- اختصاصها يمتد لدائرة المجلس القضائي (المادة 252 ق ،إ،ج).

5- لها دورات انعقاد خاصة ومحددة زمنيا.

6- تتميز بوجود ورقة الاسئلة التى تقوم مقام التسبيب وهي ما يميز محكمة الجنايات عن غيرها من المحاكم الجزائية الاخرى و لعلها المبرر الوحيد التى يفهم منه عدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات على الرغم من ان هذه الاخيرة تقوم اساسا على مبدأ اقتناع القضائي (307 ق،إ،ج) وتعد ورقة الاسئلة الحقل الخصب لنقض الحكم الامر الذى يتعين منه اخذ الحيطة في تحريرها[175].

وفي ذلك قضت المحكمة العليا "".....فإن احكام محكمة الجنايات يجب ان تشمل على الاسئلة المطروحة و الاجوبة المعطاة عنها طبقا لمادة 7/314 لانها تقوم مقام التسبيب فيها"[176].

وتنقسم ورقة الاسئلة الى نوعين اسئلة اصلية و التى تكون منبثقة من قرار الاحالة و اسئلة تترتب على المرافعات وهي نوعان اسئلة خاصة بالظروف المشددة و اسئلة احتياطية مع ملاحظة ان اسئلة الظروف المخففة لا تطرح الا بعد ثبوت الادانة[177].

---

[175]- مختار سديهم ،محكمة الجنايات وقرار الاحالة عليها ، الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية ، المحكمة العليا (عدد خاص ص 203 و ص 109.

[176]- قرار بتاريخ 1990/10/23 رقم 925،75 المجلة القضائية.

[177]- قرين إكرام، المرجع السابق، ص 28.

وخلاصة هنا و بالرغم من كل المبررات المطروحة لعدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات الا انه بالنظر الى مبدأ الاقتناع القضائي و تحقيق العدالة فإن قرار محكمة الجنايات هو كغيره من الاحكام القضائية التى توجب تسبيبها و ذلك بيان الواقعة و ظروفها و بيان مضمونها الادلة و الرد على طلبات الهامة و الدفوع الجوهرية و بيان النص القانوني المطبق كون ان هذا الحكم اكثر تأثير على حقوق المتهم و حرياته.

المطلب الثاني :تسبيب أحكام محكمة الجنايات بعد تعديل القانون 07/17

لقد جاء قانون 07/17 بإجراءات وإصلاحات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات هذه الأخيرة لم تمسها التعديلات منذ سنة 2005، ولقد وردت الإجراءات الهادفة إلى إصلاح محكمة الجنايات في المواد من 248 إلى 322 مكرر التي تضمنت جملة من التعديلات الجوهرية والتي سوف نوجزها في الفرع الأول من هذا المطلب كما سوف يأتي عرضه ونتعرف في الفرع الثاني إلى تسبيب أحكام محكمة الجنايات والفرع الثاني على تسبيب أحكام محكمة الجنايات والفرع الثالث مبررات تسبيب أحكام محكمة الجنايات.

الفرع الأول :أهم التعديلات التي جاء بها قانون 07/17

تجسيدا لدستور الجزائري المعدل بموجب القانون 16/ 01 من خلال مادته 160 التي تنص على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية فقد جاء قانون 07/17 بإصلاحات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية المادة 248 ق إ ج واستحداث فصل ثامن مكرر بعنوان استئناف الأحكام الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية .

كما تم تعزيز نظام المحلفين برفع عددهم إلى 04 محلفين مقابل ثلاثة 03 قضاة محترفين ومن ثمة التأكيد على الطبيعة الشعبية لهذه المحكمة على مستوى كل محكمة جنائية ابتدائية إذا يطلق عليها تسمية المحكمة الشعبية إلا فيما يخص قضايا الإرهاب ومخدرات والتهريب فتقتصر التشكيلة المحكمة على القضاة فقط المادة 164 ،258 ق إ ج. [178]

ونص قانون 07/17 على عدة أحكام أخرى من شأنها تبسيط الإجراءات الجنائية والتكفل ببعض المشاكل العلمية ويتعلق الأمر ب:

1-إمكانية فصل قضية المتهم المتابع أجل جنحة، المحال على محكمة الجنايات في حالة عدم مثوله أمام محكمة الجنايات رغم استدعائه قانونا

2- إلغاء نظام الأمر بالقبض الجسدي بالنسبة للمتهمين غير المحبوسين

[178]- محاضرات، الدكتورة فريدة بن يونس ملقاة على طلبة سنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة مسيلة ،2017 ،2018

3- إعطاء المستأنف حق التنازل عن إستنأنفه قبل تشكيلة المحكمة مالم يرفع الطعن من قبل النيابة العامة المادة 320 ق إ ج .[179]

4- حيث عنوان الفصل الثاني في الغياب أمام محكمة الجنايات.

وتطبق إجراءات الأحكام على محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية على حسب الحالة وهو ما تؤكده المادة 320 ق إ ج بقولها (تطبق إجراءات والمعارضة المنصوص عليهما في المواد 409 إلى 413 من القانون باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية ،إذا أنه لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريقة من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور الأمر بالقبض ،كما يجوز لنيابة العامة أن تطعن أوأن تنقض في الحكم بالبراءة ،غيرأنه في حالة الحكم بالإدانة فلا يجوزلها ذلك إلا بعد إنتهاء أجال المعارضة المادة 321ق إ ج المستحدثة من قانون 07/17 ويوقف تنفيذ الحكم اثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بإيداع ،ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حيث الفصل فيه المادة 322 مكرر لتطبيق

مادة 322 مكرر4 تأكيدها وتقررإبقاء المتهم المحبوس المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية نافذة من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف مالم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه .[180]

كما أقرالقانون 07/17 بضرورة تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وهذا ما سوف نتفصل فيه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني :تسبيب أحكام محكمة الجنايات

لقد أقر المشرع الجزائري تسبيب أحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17 فما يطلبه هذا القانون من القاضي هو تسبيب حكمه ولا يلزمه بتسبيب اقتناعه، الذي يعني بيان القاضي للتفاصيل وكيفية تقديره للأدلة والقرائن التي عرض أمامه ولماذا اختار هذه الحجة أوذلك الدليل دون غيره من الأدلةوعليه فإن مبدأ حرية إقتناع القاضي الجنائي مضمون لدى كل التشريعات الأخذة بتسبيب الحكم الصادرعن محكمة الجنايات .[181]

ولقد أقر القانون بضرورة تسبيب الأحكام بأن يحرر رئيس المحكمة أو أحد القضاة المساعدين ورقة تسبيب تبين العناصر الأساسية التي اعتمدت عليها المحكمة

[179]- أنظر المادة 320 ق إج

[180]- محاضرات دكتورة فريدة بن يونس، ملقاة على طلبة سنة ثانية ماستر، مقياس تنفيذ أحكام ،2017-2018

[181]- بتصرف رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة ،1989،ص735

لإصدارقرارها بالإذانة أو الإلغاء أو البراءة وهذا ما تضمنته أحكام المادة 309 من ق إ ج الجديد حيث تنص المادة في فقرتها 07/309 ق إ ج (يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية ،يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (03) أيام من تاريخ النطق بالحكم)

وفي الفقرة الثامنة 08/309 ق إ ج (يجب أن توضع ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع، بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة)

وفي الفقرة التاسعة 09/309 ق إ ج (وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها إستبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم)

ونصت المادة في فقرتها العاشرة 10/309 ق إ ج (عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال يجب أن يبين تسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة)

وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة 309 ق إ ج (في حالة إعفاء عن المسؤولية يجب أن يضع التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه ،مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤولية) [182]

أن خلال إستقرئنا لنص المادة 309 ق إ ج الجديد نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على تسبيب أحكام محكمة الجنايات وهوإجراء مستحدث جاء به المشرع من خلال أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17 بعد أن كان تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري مقتصر على محكمة الجنح والمخالفات دون محكمة الجنايات.

وتجدرا لإشارة إلى أن محكمة الجنايات الإستئنافية المستحدثة ضمن التعديل الأخير السالف الذكر لا تراقب صحة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية ، وليس من صلاحيتها تعديل أوتأيد أو إلغاء الحكم المستأنف بل تنظرفي القضية من جديد .[183]

الفرع الثالث:مبررات تسبيب محكمة الجنايات

كما أن للتسبيب مزايا أخرى منها بث الطمأنينة والثقة في نفوس المتقاضيين فيعرف كل متقاضي على أي أساس صدر الحكم.

كما يضمن تسبيب الحكم حيادة القاضي وعدم تحيزه ويحمله على العناية القانونية والواقعية للحكم.

[182]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلته إلى غاية 27 مارس 2017، مدعم بالإجتهاد القضائي، الطبعة الرابعة

[183]- محاضرات دكتورة فريدة بن يونس، مرجع السابق

كما لا يخفي أيضا دورا التسبيب في تطوير الاجتهاد القضائي وتتبع توجهات القضاة في أي نوع من أنواع القضايا ،فهو مرآة عاكسة لخط سير السلطة القضائية في أي دولة ،وتعبير عن قيمة العدالة فيها وبذلك يثري التسبيب الفكر القانوني ويسد النقص فيه ويساهم في تحديثه .[184]

إن التسبيب هو وسيلة فعالة نحو حماية القاضي مما قد يواجهه من ضغوط أو توجيهات لإصدار حكمه على نحولا يتفق مع العدالة ،زمن هنا كان التسبيب مسألة جوهرية يقدمها النظام القانوني للقاضي يضمن بها حياده وفصله في الدعوى وفق لما يرتاح إليه وجدانه[185].

يكشف التسبيب عن الدوافع والمبررات التي دفعت القاضي لإصدار حكمه على نحو معين وبالتالي يدفع عنه أي شك أو ريبة مما قد تثور في نفس الخصوم ممن أضر الحكم بمراكزهم القانونية .[186]

يقف التسبيب حجر عشرة في مواجهة أي انحراف من القاضي أو تقف في استعمال سلطة إذا من خلاله يلتزم القاضي

بيان المبررات والدوافع التي قادته إلى النتيجة التي خلص إليها في قضائه وبذلك يمثل التسبيب ضمان في مواجهة ما عسى أن يقع فيه القاضي من هوى أوميل شخصي إلى جانب أي من الخصوم ولا شك أن مثل هذه الضمانة لها أهميتها القصوى في سلامة الأحكام واستقرارها واطمئنان الأفراد إليها.

إن التسبيب يؤدي إلى حلول الاستبدال محل التأكيدات التي كانت مقررة للأحكام في القانون الروماني وقبل أن تستقر فكرة التسبيب في النظم القانونية وبذلك إذا الحكم وسيلة لإنتاج وليس مجرد مضر للسلامة التي كان يتمتع بها القضاة .[187]

إذا كان التسبيب قد جعل الحكم وسيلة اقتناع فقد لعب دورا جوهريا في إيجاد التوازن الفعلي بين الناحية القانونية والأخلاقية في المجتمعات الحديثة أوهو أمر بالغ الأهمية لاستقرارالنظم القانونية وضمان استمرارها .[188]

إن الأخذ بنظام الطعن في الأحكام ومباشرة الخصوم لحقهم في التظلم من أي حكم ينال بمراكزهم القانونية، يتطلب بغيرشك أن يقفوا على المبررات التي قادت المحكمة نحو إصدار حكمها على صورة معينة، وهومالا يتصور تحققه إلا من خلال تسبيب الحكم وبذا يعد التسبيب أداة فعالة لتحقيق جدية نظام الطعن في الأحكام وفاعليتها

[184]-عزمي عبد الفتاح، مستحدث قانون المرافعات الكويتية الجديدة والقوانين مكملة له، مجلة الحقوق، العدد الأول، الطبعة الثانية ،1990،ص87-88

[185]-محمد علي كيك، المرجع السابق، ص60

[186]- محمد زكي أبو عامر الإجراءات الجنائية.

[187]- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص22

[188]- محمدك علي كيك ، المرجع السابق، ص62

خلاصة الفصل الثاني:

و عليه نخلص من خلال دراستنا للفصل الثاني ان للحكم الجنائي دور فعال في محكمة الجنايات من خلال الاسباب التى يقوم عليها و المتمثل في الاسباب القانونية و أخرى الواقعية التي يستند عليها القاضي الجزائي في تفسير ما تضمنه منطوق حكمه .

فللأحكام الجنائية مجموعة من القواعد تحكمها في تسبيب الاحكام الصادر بالبراءة و الصادر بالإدانة و هذا ما فصلنه في المبحث الاول من الفصل الثاني.

اما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تطرقنا لتعديلات قانون الاجراءات الجزائية 07/17 الخاصة بالمحكمة الجنايات و بينا كيف اصبح تسبيب الزاميا بعد ما كان مقتصر إلا في المواد الجنح و المخالفات ن وكذا تقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري على مستوى محكمة الجنايات بحيث اصبح من الممكن الاستئناف فيها .

ومن خلال ما سبق ذكره يعتبر التسبيب ضروريا و لا يمكن الاستغناء عنه في الموادالجنايات فقد نص عليه الدستور الجزائر صراحة في مادته 162 من دستور 2016

الخـــاتمة

الخـــــاتمـــــة

من خلال ما سبق شرحه في دراستنا يتبين لنا ان التسبيب من أهم العمليات التى ترسم لنا سلطة و قناعة القاضي في ممارسة سلطته التقديرية للوصول الى عدالة قانونية ناجعة ، كما تعتبر من اهم الضمانات الممنوحة للخصوم ، فهو بذلك يبين النتيجة التى تضمنها منطوق حكم القاضي من خلال معرفة الاسلوب و المنهج المتبع في تحليل الأدلة و الوقائع المقدمة من طرف الخصوم ، فالتسبيب هو الوسيلة التى من خلاله تزرع الثقة في نفوس هؤلاء الخصوم في الحكم الصادر في حقهم ، بحيث يمكن لهم بواسطته نقض هذا الحكم اذا كان ماسا بحقوقهم ، فيمنحهم بذلك الرقابة على الأحكام .

باعتبار ان التسبيب مكفولا دستوريا فهو يقع عبئه على القضاة فإذا أصدر حكما خالي من الأسباب يصبح بذلك ضعيفا قابل للبطلان ، فوجود هذه الاسباب و كفايتها و منطقيتها تكفل للقاضي الجزائي النجاح في تسبيب حكمه ، و تمنحه القوة لكي لا يتعرض للبطلان .

نجد ان المشرع قد خطى خطوة نوعية في تنظميه لهيكلة محكمة الجنايات و الاجراءات المتبعة امامها ، لاسيما فيما يتعلق بالتقاضي على درجتين ، بالإضافة الى العنصر الشعبي في تشكيلة القضاة التى جعلت أغلبهم من المحلفين ، ناهيك عن تعزيز مكانة الدفاع أثناء إجراءات المحاكمة بحيث مكنهم من طرح الاسئلة مباشرة .

كما جعل احكام محكمة الجنايات مسببة سواء الصادر بالإدانة او البراءة بعد ما كان التسبيب منوطا الا في الجنح و المخالفات.

و من خلال هده الدراسة توصلنا الى مجموعه من النتائج و الاقتراحات :

*** أولا : النتائج**

1- نجد أن ورقة الأسئلة في محكمة الجنايات تلعب دورا مهما في مقام الاسباب .

2- ان تسبيب الحكم يقتضي توفر عدة شروط حتى يسلم هذا الحكم من نقده لعيوب التسبيب عند الطعن فيه ، لذلك فان الحكم الذي يصدر دون تسطير أي أسباب له سواء كان ذلك كليا أو جزئيا أو جاء ببيان الأسباب بطريقة يبدو معها الحكم و كأنه بلا أسباب أو عدم

كفاية الأسباب التي استند اليها هذا الحكم أو عدم منطقيتها يفقد شروط صحته كحكم و من ثم يكون باطلا.

3-الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات تخضع لمبدأ الإقتناع الشخصي لأعضائها وأن الأجوبة عن الأسئلة المطروحة بمثابته تسبيبا لحكم القاضي إما بالإذانة أو البراءاة.

4-إلزام قضاة محكمة الجنايات بتسبيب أحكامهم الجنائية كضمانة أساسية لسلطة ممنوحة للقضاة منعا من التعسف وتحقيقا للحياد اللازم وللعدالة المرجوة .

5-إلزامية التسبيب في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات ومع تعديل القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات لقد تم إعتماده على مستوى محكمة الجنايات

*** ثانيا : الاقتراحات**

1-وضع مزيد من ضمانات على مبدأ الاقتناع في المراحل السابقة على المحاكمة قصد ضمان الحريات الفردية و مصالح المجتمع و تحقيق التوازن بين المصلحتين بخصوص في مرحلتي التحقيق و المتابعة .

2-ضرورة تخصص القضاة الذي يسمح لهم بالتوسع و الفهم الكبير و الإلمام بكافة جوانب عمله .

3-اذا كان للتسبيب أهمية كبيرة بالنسبة للخصوم و الرأي العام وبالنسبة للقاضي فإن نرى ان العدالة تقتضي إضافة نص يلزم المحكمة بالرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية .

4- كما يجب اعادة النظر في المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية لأنها تحتاج الى توضيح لكونها تجعل القضاة في حيرة في ما يجب تسبيبه و مالا يجب تسبيبه.

5- في ظل غياب النصوص التشريعية و غموضها فموضوع التسبيب يحتاج الى اهتمام و دراسة كبيره من طرف الفقهاء .

6- الاهتمام بالبحوث المماثلة للجانب التطبيقي و عدم الاكتفاء بالدراسات النظرية سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى المحاكم و نقابات المحامين و الحقوقيين .

و عليه نكون قد توصلنا الى بعض الاجابات على هذه الإشكاليه و لو بالقدر القليل من خلال ما توصلنا اليه من نتائج و ما قدمناه لكم من اقتراحات .

و في الأخير نسأل الله السداد و التوفيق لنا و لكم .

قـائمة المصادر والمراجـع

Les Références

قائمة المصادرو المراجع:

أولا:المراجع باللغة العربية

أ) النصوص القانونية

1-الدستور

*دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

*دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ,بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7ديسمبر1996 ,ج,ر,ج,ج, عدد76 ,صادر في 8ديسمبر 1996.

2-القوانين

*قانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، المتعلق بالإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية الجهوية الجزائرية، العدد 20.

3- الاوامر :

* الامر 156.66 المؤرخ في 1336 الموافق 08 يونيو 1969 المتضمن ق ع ، ج ر ، ج ج ، العدد 49 سنة 1966 ، المتمم بموجب قانون 15-19 بمؤرخ في ربيع الاول 1437 هجري الموافق 30 ديسمبر 2015 ، ج ر ، ج ج ، 2015 .

ب) الكتب

1- أحسن بوسيقعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،ط4 ،النص الكامل للقانون وتعديله إلى غاية 27 مارس 2017 مدعم بالإجتهاد القضائي .

2-أحمد مليحي ،أوجه الطعن بالنقض المتصل بوقائع الدعوى ،ط2 ،دارالنهضة العربية ،دس .

3-إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي في الخاص، ج2 ,منشأة معارف الإسكندرية ،د,س .

4-التجاني زوليخة ، نظام الاجراءات امام محكمة الجنايات دارسة مقارنة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2015 .

5-جمال نجمي طعن بالنقض في المواد الجزائية م في القانون الجزائري، ط2,دارهومة، جزائر2003

6-رمسيس بهنام الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، ج2 ,منشأة المعارف الإسكندري ,1978

7-روؤف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، ط3,مصر,1986

8-زعميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون،دار الهدى , عين مليلة ,الجزائر,د,س

9-عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإذانة ,ط1,منشورات الحلبي الحقوقية ,السنة 2009

10-عبد الحميد الشواربي ,البطلان الجنائي ،منشأة المعارف ,الإسكندرية ,1990

11-عزمي عبد الفتاح تسبيب أحكام أعمال القضاة في مواد المدنية والتجارية، القاهرة، ط4,دار النهضة العربية ,2008

12-علي محمود علي حمودة النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، جامعة حلوان، ط2, 2003

13-محمد أمين الخرشة ,تسبيب الأحكام الجزائية ,ط1,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,2011

14-محمد زكي أبو عامر،الإجراءات الجنائية ,مطبعة الإنتصار,1994

15-محمد علي كيك ،تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية ,1988

16-محمد عبد الغريب، حرية القاضي في الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره على تسبيب أحكام الجنائية النسر الذهبي للطباعة ,1996-1997

17-محمد نجيب حسني قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى العمومية، ط2,دار النهضة العربية ,1997

18- محمد محمود ابراهيم النظرية العامة لتكيف القانوني للدعوى ، دار الفكر العربي ، الاسكندارية ، 1982.

19-نبيل صقر،الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا ,محكمة الجنايات ,دار الهدى, عين مليلة ,الجزائر,2013

20- نبيل اسماعيل عمر ، سلطة التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، دون طبعة ، الاسكندارية ، 1989.

21-فودة عبد الحكيم أسباب صحيفة الإستئناف ,د,ط,دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية ,1994

22- كمال السعيد ، قانون اصول المحاكمات الجزائية تنظرينا الاحكام و طرق الطعن فيها ، ط 1 ، دار الثافة ، عمان ، 2001 .

ج) الرسائل والمذكرات الجامعية:

أولا: رسائل الدكتورة

1-وائل محمد عبد الرحمان نصيرات،أثرمخالفة ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ,رسالة دكتورة في القانون الجزائي ,جامعة عمان العربية ,دراسات العليا ,2007.

ثانيا: رسائل الماجستر

1-الزويد فؤاد خالد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الكويت ,1999.

2- فؤاد النديد ،سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي ، رسالة الماجستر ، جامعة بسكرة ، 2005-2006 .

2-فضيل نوال، تسبيب الأحكام الجزائية وفق قانون إ ج ج المعدل، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ,2017-2018.

3-شرفة وليد، فركان كنزة تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ,2016.

4-شطبي عبد السلام ، تكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة الجزائري ، 2012 .

4-قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة ,2013-2014.

5-مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الإقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ,2005-2006.

د) المقالات والمجلات:

أولا: المقالات

1-مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرارالإحالةعليها،الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ,المحكمة العليا (عدد خاص ,203),الجزائر, 2017,ص 173 .

2-مصعب عوض الكريم علي إدريس، تسبيب الحكم الجنائي، وأثره على محاكمة العادلة،ماجستير القانون ,جامعة الزعيم الأزهري (السودان) باحث دكتوره قانون جنائي ,مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان العدد33 ص11

ثانيا: المجلات

1-أحمد أبو الوفاء، تسبيب الأحكام، (مجلة الحقوق للبحوث القانونية، السنة السابعة، العددان 1,2) ,1965.

2-جمال تومي، مجلة أفاق العلمية، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات، في ظل القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، العدد 1, لسنة 2019 ,

3-تاجر كريمة، تسبيب أحكام محكمة الجنايات، مجلة للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، عدد (1) 2014 ص 362.

4- عمر سيدهم ، اصل نظام محكمة الجنايات ، مجلة المحامي دورية تصدر عن مظمة المحامين بسطيف ، العدد 29 ، 2017 .

هـ)-القرارات القضائية :

1-قرار الصادر صادر عن المحكمة العليا في : 2001/06/26 رقم 270381 المجلة القضائية الصادر عن المحكمة العليا 1991 .

-قرار صادر عن المحكمة العليا في :24 /2006/05 رقم 399009 ص 2.238

-قرار قضائي صادر عن المحكمة العليا في : 1999/01/23 رقم 59 -456 3 المجلة القضائية العليا العدد 2 في 1990 .

4- قرار صادر عن المحكمة العليا في :1985/05/07 رقم 359 -38 جيلالي بغدادي ص 196.

و) الإجتهادات القضائية

1- مجلة محكمة العليا ، العدد 4 ، 1989.

2-مجلة محمة العليا ، دع ، 1990.

3- مجلة محكمة العليا ، العدد 2 ،1991.

ي) المحاضرات

1-فريدة بن يونس، محاضرات ملقاة على طلبة سنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة مسيلة مقياس تنفيذ الأحكام ,2017-2018.

2-مستاري عادل تسبيب الأحكام الجزائية، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ,2013-2014 غ م.

ن) المواقع إلكترونية

1-bouseidafaiassal /home/dvws-alsyaghts.alaqamumyte/binaa.

2-أحمد عادل، أحكام الجنايات بين التقاضي على درجة واحدة والتقاضي على درجتين، رؤى قانونية، مؤسسة قوانين الشرق لتطوير الممارس القانوني ،4+2015,

www.east/alwaysacademy.com,(04/08/2020),13h40

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1-ilyas lemaareg ,lamativatian,dedecisianspenales,memaire de recherche ,master,2drait de la securiteinterieur ,nice 2012 .

2-m,cababe,lexique juridique ,français/arabe enal,ammeeincammu .

3-thierry garre et catherimegimestet ,drait de decisionspenal et pracedurepenal ,dallaz ,paris ,2000 .

الـــفـهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	/
الشكر والتقدير	/
قائمة المختصرات	/
المقدمة	أ، ب،ت
الفصل الأول: ضوابط التسبيب	
التمهيد	1
المبحث الأول: ماهية التسبيب	2
المطلب الأول: مفهوم التسبيب	2
الفرع الأول: تعريف التسبيب	3
الفرع الثاني: الأساس القانوني لتسبيب	7
المطلب الثاني : طبيعة التسبيب وأنواعه	10
الفرع الأول: طبيعة التسبيب	10
الفرع الثاني: أنواع التسبيب	13-12
المطلب الثالث :شروط صحة التسبيب	14
الفرع الأول: شرط وجود الأسباب	18-14
الفرع الثاني: شرط كفاية الأسباب	21-19
الفرع الثالث : شرط منطقية الأسباب	25-22
المبحث الثاني:نطاق التسبيب و وظائفه	26
المطلب الأول: نطاق التسبيب	26
الفرع الأول: سلطة القاضي وأثره في التسبيب	30-26
الفرع الثاني: معيار التسبيب	32-30
المطلب الثاني :وظائف التسبيب	32
الفرعالأول: وظائف التسبيب المتعلق بالصالح العام	35-32
الفرعالثاني :وظائف التسبيب المتعلق بالصالح الخاص	37-35

الفهرس

خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: نطاق الالتزام بالتسبيب الحكم الجنائي	
التمهيد	39
المبحث الأول: الأحكام الجنائية واجبة التسبيب	40
المطلب الأول: مفهوم الحكم الجنائي	40
الفرع الأول: تعريف الحكم الجنائي	41-40
الفرع الثاني: أنواع الأحكام الجنائية واجبة التسبيب	44-41
الفرع الثالث: جزاء عدم التسبيب الحكم الجنائي	46-44
المطلب الثاني: قواعد التسبيب الحكم الجنائي	47
الفرع الأول: الأسباب القانونية والأسباب الواقعية	51-47
الفرع الثاني: قواعد التسبيب الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة	53-51
الفرع الثالث: قواعد التسبيب الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة	54-53
المبحث الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات	55
المطلب الأول: تسبيب أحكام محكمة الجنايات قبل تعديل القانون 01/17	56
الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات	63-57
الفرع الثاني: إجراءات محكمة الجنايات	64
الفرع الثالث: مبررات عدم تسبيب أحكام محكمة الجنايات	65-64
المطلب الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات بعد تعديل القانون 07/17	66
الفرع الأول: التعديلات التي جاء بها القانون 07/17	67-66
الفرع الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات	68-67
الفرع الثالث: مبررات تسبيب أحكام محكمة الجنايات	69-68
خلاصة الفصل الثاني	70
الخاتمة	ج،ح،خ
قائمة المراجع	/
الفهرس	/
ملخص الدراسة	/

ملخص:

إستحدث القانون 07/17 قواعد، وأحكاما إجرائية جديدة، تنظم عمل محكمة الجنايات، وتكفل حق التقاضي على درجتين أمامها، وتقر ضمانة إجرائية بارزة لعدالة المحاكمة، من حيث صحة وسلامة الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، والمتمثلة في قاعدة التسبيب، المجسدة في ورقة التسبيب، التي تبنى عليها الأحكام الجنائية، شكلا وموضوعا، ليعالج هذا العمل الأحكام الموضوعية الإجرائية، التي تحكم ورقة التسبيب، مستهدفا الإجابة على إشكالية محورية تدور حول ضمانة هذه الورقة في ضمان سلامة أحكام محكمة الجنايات وصحتها.

الكلمات المفتاحية: محكمة الجنايات ,التسبيب ,ورقة التسبيب , التقاضي على درجتين ,مواد الجنايات , الأحكام الجنائية, القاضي الجزائي, الخصوم.

Résumé :

La loi n°07/17 a été crée des nouveaux règles et provisions procédurales, qui organisent le cour pénale, et incluent le droit au litige à deux degrés, et adaptent une garantie procédurale claire pour la justice t la sécurité dans la Code criminel qui représente la base causalité qui incarné dans la fiche de causalité.

Cette base inclut toute les dispositions pénale en globale .pour traité les dispositions procédurale de fond qui organise la fiche de causalité.

Grosso modo elle repend a la problématique essentielle à propos la garantie de la fiche de causalité pour bien prévenir les lois et les décrées de cour pénale.

Les mots clés :

Cour pénale, Motiver, La fiche de causalité , La litige à deux dégrées , La code criminel, Jugements pénaux, juge pénal, justiciables.

Summary :

Law No. 07/17 created new procedural rules and provisions, which organize the criminal court, and include the right to two-stage litigation, and adapt a clear procedural guarantee for justice and security in the Criminal Code which represents the causality base which embodied in the causality sheet.

This base includes all the penal provisions in general. to deal with the substantive procedural provisions which organize the causality sheet.

Roughly speaking, it relates to the essential problematic concerning the guarantee of the causality file to prevent laws and criminal court decrees.

Keywords : Criminal court, Motivate, The causality sheet, The two-step dispute, The Criminal Code, Criminal judgments, criminal judge, litigants.